جامعة زيان عاشور – الجلفة –

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

تعدّد الزوجات و ضوابطه الشرعية و القانونية

– دراسة مقارنة –

مذكرة نهاية الدراسة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في الحقوق

تخصص : أحوال شخصية.

إعداد الطالب : إشراف الدكتور:

براهيمي المختار **بورزق أحمد**

لجنة المناقشة

– د. علي موسى حسين رئيسا

– د. بورزق أحمد مقررا

– د. حمزة أحمد مناقشا

الموسم الجامعي : 1436-1437هـ/2015-2016 م

جامعة زيان عاشور – الجلفة –

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

تعدّد الزوجات و ضوابطه الشرعية و القانونية

– دراسة مقارنة –

مذكرة نهاية الدراسة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في الحقوق

تخصص : أحوال شخصية.

إعداد الطالب : إشراف الدكتور:

براهيمي المختار **بورزق أحمد**

لجنة المناقشة

– د. علي موسى حسين رئيسا

– د. بورزق أحمد مقررا

– د. حمزة أحمد مناقشا

الموسم الجامعي : 1436-1437هـ/2015-2016 م

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

«قُلْ إِنَّ صَلاَتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي

لِلّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»

[الآية 162 سورة الأنعام]

إهـــــــــداء

إلى ذكرى والدي رحمه الله .. الذي ارادني دائما ان اتعلم .

إلى أمي التي كانت سببا في كل شيء .. وفي هذا العمل .

إلى اخي البكر الشيخ الطيب ابراهيمي .

إخوتي وأخواتي سندي في هذه الحياة .

إلى زوجتى التي اتعبتها معي .

إلى أولادي محمد الطيب ، محمود ..

إلي كل الأهل.. والأصحاب .

إلى كل قارئ.. في هذه الأمة .

أهدي هذا العمل .

شكر

نحمد الله على ن وفقنا لإنجاز هذه المذكرة، فله الحمد و المنّة، ثم الشكر كل الشكر إلى :

- الدكتور حمد بورزق .. المشرف المتميز.

- و إلى عضاء لجنة المناقشة الذين قبلوا مناقشة هذه المذكرة، و عطوا من وقتهم لها.

- خالد براهيمي .. خي ، صديقي ، خالي ، الفريد من نوعه .

- جميع من اهم في إنجاز هذا البحث .. كل باسمه وجميل وسمه .

شكرا لكم جميعا.

مقــدمة:

بسم الله الرحمن الرّحيم، الحمد لله و الصلاة و السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و بعد،

جاء في كتاب الله تعالى قوله « **وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ** »[1].

لقد خلق الله الخلق بعد أن خلق السموات و الأرض و خلق آدم عليه السلام و خلق له من نفسه زوجة و هي حواء ليكون خليفة في الأرض و ليعمرها و جعل له بنين و حفدة ليتواصل نسله و بعث الأنبياء و المرسلين ليكونوا هداة مهتدين للبشر و حبّب إليهم التزاوج وسنّها سنّة ليكون على الأرض من يعبد الله و لا يشرك به أحدا... و كانت سنّة النكاح في البشر إلى يوم الدّين و بهذه شهدت الأمم قديمها و حديثها الزواج كعلاقة شرعية تكون بين الذكر و الأنثى من بني آدم و تعدّدت أنظمة الزواج بين الناس فهناك من اكتفى بواحدة وعاش معها و هناك من عدّد في الزوجات باختلاف الأمم و الجماعات و استمرت هذه الأنظمة معمولٌ بها إلى يومنا هذا فمنّا من يتزوج الواحدة و منّا من يعدّد و كل في حكمة خلقه الله من أجلها.

و تعرضت الشرائع السماوية إلى هذه العلاقة المقدسة بين الرجل و المرأة من حيث الزواج المنفرد و المتعدّد إلى أنّ سمّي في ديننا الإسلامي الحنيف « **الميثاق الغليظ** » نظرا لخطورته و لما يحمله من حقوق و واجبات تعبدية و معيشية، فنظم الإسلام النكاح كما نظمته سائر الشرائع السابقة للإسلام و أقرّت أنظمته من زواج منفرد أو متعدّد.

[1] سورة الروم، الآية 21.

ثم إنّ القوانين الوضعية الحديثة تعرضت للزواج بالتنظيم و التقنين كل حسب خلفيته الدّينية و الاجتماعية خاصة في البلدان العربية و المسلمة لأنّها تدين بدين الحقّ الذي لم يفرط في شيء من الحقوق و الواجبات إلّا و أقرّها و بيّنها فهو دين عدل و كمال.

إلا أنّه و في العصر الحديث برزت آراء و اجتهادات تحاول أن تمس بما جاء في الدّين الإسلامي من مفاهيم حول نظام الزواج أو النكاح فيه بحجة أنّه لا يساير العصر أو بحجة أنّ فهم الأوائل كان خاطئا أو مقتصرا عليهم فقط.

و قد حاول بعض العلماء و المجتهدين الرّد على هذه الافتراءات و إيضاح ما يقصده الشارع الحكيم من الزواج في الإسلام بنظاميه الوحدوي و التعدّدي.

و بالمقابل فقد حاول المقنّن الجزائري لشؤون الأسرة التوفيق بين ما هو موجود في الدّين – بحكم أنّه المصدر الوحيد لقانون الأسرة – و بين بعض الاجتهادات الحديثة التي تحاول أن تحدّ من نظام التعدّد خاصة و بمفاهيم النكاح عامة كقضية الولي و العضل بدعوى طلب المساواة بين الرجال و النساء.

أولا : إشكالية البحث

يمكن أن نطرح الإشكالية الرئيسية التالية :

ما هو نظام التعدّد في الزوجات و ما هي ضوابطه الشرعية و القانونية ؟

وتندرج تحتها تساؤلات فرعية هي:

- هل وجد نظام التعدّد قبل الإسلام ؟
- كيف يرى الإسلام نظام تعدّد الزوجات ؟
- هل وضع الفقه الإسلامي ضوابط للتعدّد و ما هي ؟
- كيف نظّم المقنّن الجزائري التعدّد كنظام اجتماعي ؟
- ما هي الضوابط القانونية للتعدّد في الجزائر وفي الدول العربية ؟

ثانيا : أهمّية الموضوع

و لأهميّة موضوع تعدّد الزوجات ولندرة الأخذ به في المجتمعات المعاصرة للتراكم الثقافي الذي حدّ من هذا النظام مع أنّه كان متعارفا عليه و ممارسا بصورة طبيعية و هذا بدون سبب يمنعه لا في الشريعة الإسلامية و لا في الأعراف المتداولة.

و هذا ما دفعني أن أبادر بجهد طالب العلم أن أدلو بدلوي في هذا الموضوع عسى أن أوفق كما وفق كل من بحث قبلي في هذا الموضوع.

ثالثا : أسباب اختيار الموضوع

و أنّه ممّا دفعني لاختيار موضوع :

تعدّد الزوجات و ضوابطه الشرعية و القانونية

عدّة أسباب سأختصرها فيما يلي :

- بحكم ارتباط الموضوع بالتخصص (الأحوال الشخصية).
- ظهور آراء تكرّس الحدّ من التعدّد و تطعن فيه في مجتمعنا.
- قلة الأخذ بهذا النظام في مجتمعنا اليوم إلّا ما ندر و هذا ما حرم الناس من الاستفادة من مزايا التعدّد مع كثرة المشاكل الاجتماعية من طلاق و عنوسة و أرامل...
- بيان أنّ نظام التعدّد في الزوجات وجد قبل الإسلام و أن الإسلام أقّره و هذّبه.
- بيان ضوابط تعدّد الزوجات في الشريعة الإسلامية و في القانون الجزائري و في القانون المقارن.
- دفع بعض الشبهات التي مست نظام التعدّد في الإسلام.
- معرفة موقف المقنّن الجزائري من التعدّد والضوابط التي وضعها له.

رابعا : المنهج المتبع

و قد اعتمدت في دراسة هذا الموضوع قواعد المنهج الوصفي و المنهج المقارن خاصة ما جاء في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي و بين قانون الأسرة الجزائري و قوانين الأحوال الشخصية العربية.

خامسا : الدراسات السابقة

و قد درس قبلي موضوع تعدّد الزوجات مجموعة من الطلبة و الباحثين الذين حاولوا أن يلّموا بهذا الموضوع كل حسب اختصاصه و الخلفية التي طرح منها إشكاليته، منهم :

1) فيصل بلحاج، التعديلات الأخيرة الواردة في قانون الأسرة الجزائري و مقارنتها بالفقه الإسلامي – دراسة مقارنة – من المادة 1 الى المادة 31 نموذجا، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية – تخصص شريعة و قانون – كلية العلوم الاسلامية، جامعة الجزائر،2013/2012م.
2) نادية بن فليس، تعدد الزوجات في ظل التحولات الاقتصادية الاجتماعية و الثقافية مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع، كلية العلوم الإجتماعية و العلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر باتنة 2005/2004.
3) أنيسة طومة روابح، ظاهرة تعدّد الزوجات و أثرها على العلاقات داخل الأسرة، دراسة ميدانية بمجلس القضاء لولاية البليدة،رسالة ماجيستير في علم الإجتماع التنظيم و الديناميكيات الإجتماعية، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية، جامعة بوزريعة، الجزائر2، 2011/2010م.
4) مقران طارق عزيز، إجراءات تنظيم تعدد الزوجات في قانون الأسرة الجزائري، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية و القوانين الوضعية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق،

تخصص أحوال شخصية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015/2014م.

سادسا : خطة البحث

هذا و قد درستُ موضوع تعدّد الزوجات و ضوابطه الشرعية و القانونية من خلال تقسيمه إلى فصلين :

حيث تناولتُ في الفصل الأول الإطار المفاهيمي لتعدّد الزوجات و الذي تضمّن مبحثين هما:

المبحث الأول : التعريف بتعدّد الزوجات.

المبحث الثاني : الشبه المثارة حول تعدّد الزوجات.

أمّا الفصل الثاني فخصصناه للضوابط الشرعية و القانونية لتعدّد الزوجات، جاء على مبحثين هما :

المبحث الأول : الضوابط الشرعية لتعدّد الزوجات.

المبحث الثاني : الضوابط القانونية لتعدّد الزوجات.

الفصل الأول

ماهية تعدّد الزوجات

قال تعالى : « **وَإِنْ خِفْتُمْ أَلّا تُقْسِطُواْ فِي الْيَتَامَى فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلّا تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً أو مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلّا تَعُولُواْ** »[1].

أجمع فقهاء الشريعة الإسلامية على أنّ الزواج عقد يفيد حِلّ استمتاع كل من الزوجين بالآخر على الوجه المشروع و ورد لفظ الزواج كما ورد لفظ النكاح في القرآن الكريم بمعنى عقد الزواج و الذي لا يدلّ على علاقة بيولوجية بين زوجين فقط بل يرى إلى الجانب الاجتماعي و النفسي، و لأنه أيضا لا يعني زوجين فقط بل يتعدّد لأكثر من زوجة و الذي جاء في قوله تعالى : « **وَمِنْ آيَاتِهِ أَنّ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُون** »[2]، حتى لفظ الزواج الذي ورد هنا جاء بصيغة الجمع و منه جاء لفظ النكاح كالزواج بمعنى العقد الذي يعبّر عن ارتباط رجل و امرأة أو عدّة نساء بوجه مشروع.

و بما أنّنا سنتطرق في الفصل الأول إلى ماهية تعدّد الزوجات فسنرى فيه مبحثين : فالمبحث الأول نعرّف فيه تعدّد الزوجات من خلال تطرقنا إلى تاريخ تعدّد الزوجات كمطلب أول ثم نأتي إلى تعدّد الزوجات في الإسلام كمطلب ثاني، و لأن نظام تعدّد الزوجات في الإسلام تعرض الي هجمات و انتقادات خاطئة سنتعرض لها من خلال المبحث الثاني بعنوان الشبه المثارة حول تعدّد الزوجات و سنحاول فيه أن نبين مشروعية التعدّد في الإسلام من خلال مصادره كمطلب أول ثم نصيغ شبه الرّافضين و الناقدين للتعدّد و الرّد عليها في مطلب ثان.

---

1 سورة النساء الآية 3.

2 سورة الروم، الآية 21.

المبحث الأول : التعريــف بتعدّد الزوجات

عُرف نظام تعدّد الزوجات منذ الأزل و عرفته المجتمعات الانسانية منذ القديم و مازال العمل به إلى يومنا هذا مع اختلاف المجتمعات و الأمم و تطرق إلى هذا النظام و درسه كلٌ من علم الاجتماع و علم النفس و الفقه و القانون فعرّفه علم الاجتماع ب:

تعدّد الزوجات (***POLYGAMIE***) و هو ظاهرة اهتم علماء الاجتماع بها و كذا علماء الانثروبولوجيا، و هو يعرف بأنه : زواج الرجل الواحد بأكثر من امرأة في وقت واحد و هو نظام معروف و واسع الانتشار كما يمكن تعريفه بأنه تلك العلاقة الاجتماعية الوحيدة الدائمة بين الرجل و عدد من النساء[1] و قد تطرق علم النفس لظاهرة تعدّد الزوجات كظاهرة نفسية بالدراسة و حاول أن يعطي لها عدّة تأويلات و تفسيرات حيث ينظر علماء النفس إلى أنّ الأسباب النفسية و الظروف الاجتماعية التي تدفع إلى التعدّد هي التركيبة النفسية للرجل و التي تميل إلى التعدّد بصورة فطرية حتى أنّ دراسة حديثة أشارت إلى وجود جينات تدفع الرجال إلى ممارسة التعدّد بعلاقات خارج نطاق الزواج في الشرائع التي لا تسمح بتعدّد الزوجات بما يفسر انتشار خيانة الأزواج[2].

أمّا في الفقه و القانون فهما مجال دراستنا، و سوف نستعرض في هذا المبحث تاريخ تعدّد الزوجات في الأديان و الحضارات السابقة كمطلب أول و تعدّد الزوجات في الإسلام كمطلب ثانٍ.

---

[1] نادية بن فليس، تعدد الزوجات في ظل التحولات الاقتصادية الاجتماعية و الثقافية مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع، كلية العلوم الإجتماعية و العلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر باتنة 2005/2004 ص 28.

[2] لطفي الشربيني، تعدد الزوجات بين الطب النفسي و المنظور الإسلامي، المجلة الإلكترونية : النفس المطمئنة، العدد 70، أفريل 2002، ص 3.

المطلب الأول: تاريخ تعدّد الزوجات

قال تعالى : « **وَمِنْ آيَاتِهِ أَنّ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُون** »[1].

لقد خلق الله سبحانه و تعالى الانسان و ميّزه على كثير ممّن خلق و أكرمه بالعقل و جعل له وسائل لراحته و لمواصلة حياته و جعل منه الزوجين الذكر والأنثى منذ بداية نشأته على هذه البسيطة، و يعتبر نظام الزواج من أقدم الأنظمة الاجتماعية التي عرفتها البشرية لينظم به الإنسان حياته و ليتميز به على باقي المخلوقات.

و قد شهدت المجتمعات الانسانية أشكالا مختلفة من الزواج أهمها :

- **وحدانية الزواج *(MONOGAMIE)*** : إنّ وحدانية الزواج معناه زواج رجل واحد من امرأة واحدة، و تعتبره المسيحية الزواج الأمثل و هو من أفضل الأشكال في كثير من المجتمعات و هو منتشر على أوسع نطاق و لا يمكن الزواج مرة أخرى إلّا في حالات الطلاق أو وفاة أحد الزوجين.
- **تعدّد الزواج (*POLYGAMIE*)** : إنّ الزواج التعدّدي يقصد به الزواج بكثيرين وهو ينقسم إلى ثلاث أنواع :

- زواج رجل واحد من عدّة نساء و يسمى **تعدّد الزوجات** و هو ما أقرّته الشريعة الإسلامية حيث أباحت للرجل الزواج بأكثر من امرأة و قيّدت ذلك بأربع نساء و هو موضوع دراستنا.
- زواج امرأة من عدّة رجال و يسمى الزواج الجماعي.

[1] سورة الروم، الآية 21.

و قد تبين من عيّنة عالمية أخذها *ميردوك MURDOCK* من 554 مجتمعا أنّ تعدّد الزوجات يلقى قبولا و تأثيرا ثقافيا في 415 مجتمعا أي بنسبة 77% بينما لم يجد زواج امرأة واحدة من عدّة رجال قبولا سوى في 4 مجتمعات تقل عن 1% [1].

يعتبر نظام تعدّد الزوجات من أقدم الأنظمة منذ عرف نظام الزواج و منذ عرف عقد الزواج فهو قديم قدم البشرية رغم الانتقادات التي يوجهها غير المسلمين للمسلمين في عصرنا الحالي بحكم أنّ الدّين الإسلامي و المجتمعات المسلمة مازالت تعمل بهذا النظام الذي أقّره دينها الحنيف.

فالإسلام الحنيف لم يكن أول من شرع تعدّد الزوجات، بل كان موجودا في الأمم القديمة كلها تقريبا، عند الإثنيين و الصينيين و الهنود و البابليين و الآشوريين و المصريين، و لم يكن له عند أكثر الأمم حد محدود[2].

و كذلك ما جاء في كتب الديانات السابقة للإسلام كاليهودية والنصرانية و ما ذكره التاريخ الإسلامي من التعدّد عند الأنبياء و الرسل السابقين للإسلام و ما جاء عند العرب و غيرهم من الأمم قبل الإسلام.

كان التعدّد معروفا عند قدماء المصريين و الفرس والآشوريين و البابليين والهندوس و الجرمان، و عمل به بعض ملوك اليونان كما عرفه اليهود[3].

حيث لم يرى بالتوراة و لا أحكام الأنبياء نهي على تعدّد الزوجات و لا عن تحديد عددّهن بل على العكس من ذلك فقد ورد في التوراة ما يفيد تعدّد الزوجات

---

[1] سناء الخولي، الزواج والعلاقات الأسرية، دار النهضة العربية للطباعة و النشر، بيروت 1983، ص 68.

[2] مصطفى السباعي، المرأة بين الفقه و القانون، ط1، المكتب الاسلامي، ص 71.

[3] كرم حلمي فرحات، تعدد الزوجات في الأديان، دار الآفاق العربية، القاهرة، الطبعة الأولى 2002، ص 11.

للأنبياء و غير الأنبياء و يقول *غوستاف لوبان* : « كان مبدأ تعدّد الزوجات شائعا كثيرا لدى بني اسرائيل على الدوام و ما كان القانون المدني أو الشرعي ليعارضه »[1].

و جاء في تحريم الجمع بين الأختين في التوراة ما نصه : « و امرأة مع أختها لا تتخذ لتكون ضرتها لكشف سوأتها في حياتها »*[2]، و هذا دليل على وجود التعدّد و تحريم الجمع بين الأختين في الديانة اليهودية، في العهد القديم و استمر العمل به قبل الإسلام و بعده بقرون و بدأ أحبار اليهود و علمائهم مع الوقت وبالتدرج في منع التعدّد و تحريمه.

و قد تم منع تعدّد الزوجات في القرن الحادي عشر، حيث قرر المجمع الكنسي في مدينة *وارمس* بألمانيا و كان هذا المنع في أول الأمر قاصرا على يهود المانيا و يهود شمال فرنسا، ثم عمّ جميع يهود أوربا، و أُلزم الزوج أن يحلف يمينا حين إجراء العقد على ذلك، و إذا شاء الرجل أن يتزوج من امرأة اخرى فعليه أن يطلق زوجته و يدفع إليها حقوقها إلّا إذا أجازته بالزواج، و كان في وسعه أن يعيل الزوجتين و قادرا على العدل بينهما، و كان هناك مسوغ شرعي لهذا الزواج كعقم المرأة[3]*.

و إذا اطّلعنا على العهد الجديد و تفحصنا و بحثنا في الديانة النصرانية فإننا لا نجد اختلافا كبيرا نظرا لتقارب الأحكام في العهدين القديم و الجديد – التوراة والإنجيل – و يرى المستشرقون الغربيون الذين زاروا العالم الإسلامي و درسوا خباياه

---

[1] احمد شلبي، مقارنة الأديان 1 اليهودية، الطبعة العاشرة، مكتبة النهضة المصرية 1993، ص 299.

[2] كرم حلمي فرحات، المرجع السابق، ص 11 .

* ورد هذا النص في التوراة في سفر الأحبار الإصحاح 18، العدد 18.

[3] كرم حلمي، مرجع سابق، ص 13.

* إذا رأينا شروط المجمع الكنسي اليهودي في القرن الحادي عشر و ما نلاحظه الآن من تشريعات البلدان العربية الإسلامية كالمغرب و الجزائر في المادة 8 قانون الأسرة نلاحظ أنّ الشروط تتكرر للتعدد و إلاّ كان المنع، مع اختلاف الديّانتين خاصة في شرطي الاجازة و المسوغ الشرعي كعقم المرأة !

– خاصة المنصفين منهم – و هم من هم في حقدهم الدفين على الإسلام و أهله حيث يرى المستشرق الفرنسي *غوستاف لوبان* وجود تعدّد الزوجات قبل الإسلام خاصة عند اليهود إذ يقول : « إنّ مبدأ تعدّد الزوجات ليس خاصا بالإسلام، فقد عرفه اليهود و الفرس و العرب و غيرهم من أمم الشرق قبل ظهور محمد »[1]. و يقول *غوستاف لوبان* أيضا مقارنا بين المجتمع الإسلامي و بين المجتمع الغربي الأوربي حول نظام تعدّد الزوجات في المجتمعين : « ... و لا أرى سببا لجعل مبدأ تعدّد الزوجات الشرعي عند الشرقيين أدنى مرتبة من مبدأ تعدّد الزوجات السرّي عند الأوربيين، و أبصر العكس فأرى ما يجعله أسنى منه، و بهذا ندرك تعجب الشرقيين الذين يزورون مدننا الكبيرة من احتجاجنا عليهم و نظرهم إلى هذا الاحتجاج شزرا»[2].

و برجوعنا إلى تاريخ المسيحية و تعاليمها حيث كان نظام تعدّد الزوجات لا يطرح مشكلا نظرا لتقارب الأحكام مع اليهودية.

لقد كان تعدّد الزوجات مشروعا قبل المسيحية و ظلّ كذلك بعدها، فقد كان معمولا به في مطلع المسيحية تبعا للتعدّد الذي قالت به اليهودية[3].

و الدّارسين للإنجيل لا يرون منع تعدّد الزوجات فيه بل و لا يرون المنع من الزواج و الإكثار منه كما دعى إلى ذلك رهبانهم و علماؤهم حيث يرد عليهم الله سبحانه و تعالى في القرآن حين دعوا إلى التبتل والرهبانية و الابتعاد عن الزواج في قوله تعالى : « **ثُمَّ قَفَّيْنَا عَلَى آثَارِهِم بِرُسُلِنَا وَقَفَّيْنَا بِعِيسَى ابن مَرْيَمَ وَآتَيْنَاهُ الْإِنجِيلَ وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا**

[1] غوستاف لوبان، حضارة العرب، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة 1956م، ترجمة عادل زعيتر، ص397.

[2] غوستاف لوبان، المرجع نفسه، ص 398.

[3] أحمد شلبي، مقارنة الأديان 2 المسيحية، مكتبة النهضة المصرية، الطبعة العاشرة، ص 197.

ابْتِغَاء رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا فَآتَيْنَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَاسِقُون [1]».

أمّا التشريعات الكنسية التي تحرّم تعدّد الزوجات فهي تشريعات من وضع البشر لا الدّين، حيث حرمته الكنيسة في القرن السابع عشر[2].

و النّاظر في تاريخ الغرب القديم يرى عينات من تعدّد الزوجات رغم محاولة المؤرخين عدم التعرض لها إلّا ما جاء عرضا.

و على الرغم من تحريم الكنيسة لتعدّد الزوجات إلّا أنّ كتب التاريخ تبين أنّ ملك ايرلندة *ديثارميت* كان له زوجتان[3] ليتضح لنا أنّ الكنيسة رخصت له بذلك مع أنّها هي التي حرّمت التعدّد.

كما أجاز القس *مارتن لوثر (Martin Luther)* مؤسّس مذهب البروتستانت تعدّد الزوجات و كان يعتبره لا يتنافى مع أحكام الشريعة المسيحية[4] و *القس مارتن لوثر* هو من هو في نقده لانحرافات الكنيسة في الوقت المتأخر عن تعاليم دينهم ومحاولته الاصلاح في ما أفسده رجال الدّين المسيحي في النصرانية.

و بتقصي أحوال المسيحيين منذ القدم يفاجئك الكثير من النصوص المتعارضة بين إباحة التعدّد و منعه و تحريمه و الوصول إلى حد تحبيب التبتل ومنع الزواج و لو من واحدة. حيث يطالعنا أقوال و خلافات كثيرة بين رجال الكنيسة خاصة في القرن الرابع عشر و الخامس عشر الميلادي.

---

1 سورة الحديد الآية 27.

2 سالم البهنساوي، قوانين الأسرة بين عجز النساء و ضعف العلماء، دار القلم الكويت، الطبعة الثانية 1994م، ص117 .

[3] حسين عبد الحميد رشوان، علم اجتماع المرأة، المكتب الجامعي الحديث، مصر، ، 1998ص 49.

[4] كرم حلمي فرحات، مرجع سابق، ص 15.

و في عام 1531م دعا القس *في "مونستر"* صراحة : « بأن من يريد أن يكون مسيحيا حقيقيا فعليه أن يتزوج من عدّة زوجات » غير أنّ هذه الآراء و تلك الاتجاهات أحدثت ضجة كبرى في الكنائس الأخرى.

و كان من ردود الفعل أن اجتمع الكهنة في المجمع التردنتيني في القرن السادس عشر و قرّر المجتمعون في قانون المجمع العاشر عقوبة الحرمان لمن يدّعي أن الزواج أحسن من التبتل : « إن قال أحدٌ أنّ التبتل أو أنّه ليس أحسن و أسعد من البقاء في التبتل فليكن محروما » و الحرمان عقوبة كنسية خطيرة تجعل الشخص في حكم الميت في الدنيا والآخرة، ثم ما لبثت الدعوة إلى مبدأ الوحدة الزوجية أن ذاعت و انتشرت و ساعد على ذلك ازدياد نفوذ آباء الكنيسة المعارضين لتعدّد الزوجات و اختصاص الكنيسة بالفصل بين رعاياها في مسائل الزواج. الأمر الذي أدى إلى تحريم تعدّد الزوجات على المسيحين[1].

كذلك ينبغي أن لا ننسى أنّ شعبا من الشعوب الإفريقية التي اعتنقت المسيحية منذ قديم الزمن لا زال رغم اعتناقه للمسيحية يمارس تعدّد الزوجات و أعني بهذا الشعب الأحباش[2] و كانت النصرانية في الحبشة قبل الإسلام حيث هاجر المسلمون الأولون إليها في بداية البعثة و كان ملكها *النجاشي* على النصرانية في ذلك الوقت مع مدح الرسول صلى الله عليه وسلم عليه.

بالرجوع إلى الأنبياء و الرسل قبل الإسلام الذين هم قادة البشر و قدوتهم نجد أنّهم لم يتبتّلوا و أنّهم تزوّجوا بل و عدّدوا، و يذكر أن عددا كبيرا من الأنبياء مارسوا تعدّد الزوجات، يعقوب تزوج امرأتين و أكثر، منهم داود عليه السلام الذي تزوج بعدد من النساء و كان

---

[1] حلمي بطرس، احكام الاحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين " دراسة الطوائف المسيحية بمصر "، دار الاهرام للطباعة والنشر، الطبعة الخامسة، سنة 1956، ص 98 .

[2] محمود سلام زناتي، النظم القانونية الاوربية والإفريقية وتطورها،بيروت للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، سنة 1966، ص 101 .

لسليمان عليه السلام ألف امرأة حسب روايات العهد القديم، كذلك يذكر أنّ المرأة تمكنت من إرسال جاريتها إلى زوجها في حالة العجز عن الحمل و هكذا أرسلت سارة جاريتها هاجر إلى ابراهيم عليه السلام لتلد إسماعيل و أرسلت كل من ليئة و راحيل جاريتهما زلفة و بلهة إلى يعقوب، و في مثل هذه الحالة كان مولود الجارية يعتبر إبنًا لسيّدتهما، كما حدث لمواليد زلفة و بلهة[1].

و استمر نظام تعدّد الزوجات في البشرية عبر الأزمان و إشتهر عند العرب في الجاهلية و ظل معروفا عندهم حتى مع بداية الدّين الإسلامي، و كان تعدّد الزوجات مباحا عند نزول القرآن و العرب يمارسونه بلا حدود و بما شاء الرجل من عدد الزوجات، و كانت اليهود كذلك لا تحرّمه و هكذا النصارى وقتئذ، فلم تكن الحاجة داعية إلى تقرير هذه الاباحة في القرآن الكريم لمجرد الاباحة، و كان يكفي أن يجري عرف المسلمين على إباحة تعدّد الزوجات دون أن يَرِد نص في القرآن يقرر ذلك، حتى يعتبر هذا التعدّد مباحا[2].

و يدلّ كذلك على وجود التعدّد في الجاهلية قبل الإسلام و أنّه معروف عندهم كما عند الأمم التي سبقتهم ما روي في السنّة : (عن قيس بن الحارث قال : أسلمت و عندي ثماني نسوة، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه و سلم، فقال النبي صلى الله عليه و سلم : «**اختر منهن اربعا**»[3].

و سنتطرق إلى نظام التعدّد في الإسلام في المطلب القادم كمطلب مستقل تمهيدا لدراسة الضوابط الشرعية و القانونية لتعدّد الزوجات.

---

[1] عبد الناصر توفيق العطار، تعدّد الزوجات من النواحي الدينية و الاجتماعية و القانونية، دار المعرفة لجامعة عين شمس، القاهرة، الطبعة الرابعة سنة 1972، ص 86.

[2] المرجع نفسه، ص 119.

[3] سنن أبي داود، كتاب الطلاق، باب في من أسلم و عنده نساء أكثر من أربعة أو أختان، ح 2241، ص 340.

المطلب الثاني : تعدّد الزوجات في الإسلام

الإسلام دين خاتم للأديان ومهيمن عليها، و رسول الله صلى الله عليه و سلم خاتم الأنبياء و المرسلين و قد وجد قبله عقود الزواج التي أقّرها كما وجد نظام التعدّد، و لأن دين الإسلام جاء لكافة الناس و ليس للعرب وحدهم و قد وجد عندهم أنظمة لتسيير أحوالهم الاجتماعية و الشخصية فأقرّ ما هو صحيح و هذّبه، و ألغى ما كان خاطئا منها.

و كما أنّ نبينا ليس بدعا من الرسل، قال تعالى « **قُلْ مَا كُنتُ بِدْعًا مِّنْ الرُّسُلِ** »[1]. و لهذا لما عيّره اليهود – قبّحهم الله، و قيل المشركين – بكثرة الأزواج وقالوا لو كان نبيا لشغله أمر النبوة عن النساء و لزهد فيهن و أشتغل بالنسك، أجابهم الله عزّ وجلّ بأن الأنبياء قبله كانت لهم أزواج و ذرية[2]، فقال – جلّ وعلا – « **وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلاً مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً** »[3].

و لمّا كان نظام تعدّد الزوجات موجودا قبل الإسلام كما وجد نظام الزواج الأحادي أو بزوجة واحدة، أراد الإسلام أن يهذّب هذا النظام ويقنّنه و يجعل له حدودا و يعطي لكل ذي حق حقّه سواءً كان ذكرا أو أنّثى.

شرع الله لعباده التعدّد لحكمة يرضاها لهم و أقرّ التعدّد السابق الموجود ولكن بحدود و شروط و أول آية نزلت تدل على التعدّد هي الآية الثالثة من سورة النساء

---

1 سورة الاحقاف الآية 9.

[2]فيصل بلحاج، التعديلات الأخيرة الواردة في قانون الأسرة الجزائري و مقارنتها بالفقه الاسلامي – دراسة مقارنة – من المادة 1 الى المادة 31 نموذجا، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية – تخصص شريعة و قانون – كلية العلوم الاسلامية، جامعة الجزائر، ص 188.

[3] سورة الرعد الآية 38.

في قوله تعالى « **وَإِنْ خِفْتُمْ أَلّا تُقْسِطُواْ فِي الْيَتَامَى فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلّا تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً أو مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلّا تَعُولُواْ** »، و في الآية 129 من سورة النساء التي تحثّ على محاولة العدل بين الزوجات في قوله تعالى « **وَلَن تَسْتَطِيعُواْ أَنّ تَعْدِلُواْ بَيْنَ النِّسَاء وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلاَ تَمِيلُواْ كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِن تُصْلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ اللهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا**».

حيث فسّر ابن كثير الآية الثالثة من سورة النساء التي نصت على إباحة تعدّد الزوجات أي أنّه إذا كان تحت حجر أحدكم يتيمة وخاف ألّا يعطيها مهر مثلها فليعدل إلى ما سواها من النساء فإنّهن كثير و لم يضيق الله عليه.

و روى البخاري بإسناده أنّ عروة ابن الزبير سأل خالته السيدة عائشة رضي الله عنها عن هذه الآية فقالت : « يا ابن أختي هذه اليتيمة تكون في حجر وليها تشركه في ماله و يعجبه مالها و جمالها فيريد وليّها أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره، فنهى الأولياء عن نكاح من عنده من اليتامى إلّا أن يقسطوا إليهن. و يبلغوا بهنّ أعلى سِنتهنّ في الصداق (أي يعطوهن أعلى مهر تحصل عليه نظائرهن) و أمروا (في حالة خشية عدم العدل) أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهنّ»[1].

و روى ابو جعفر محمد بن جرير الطبري في تفسيره عن ربيعة في معنى الآية، قال تعالى عن اليتامى أتركوهن فقد أحللت لكم أربعا[2].

و قال أبو جعفر أيضا نقلا عن آخرين : انكحوا غيرهن من الغرائب اللّواتي أحلّهن الله لكم و طيّبهن من واحدة إلى أربع، فإن خفتم أن تظلموا إذا تزوجتم من

[1] الامام البخاري، صحيح البخاري، دار القلم بيروت، سنة 1987، ص 181.

[2] ابو جعفر ابن جرير الطبري، جامع البيان في تفسير القرآن، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الثانية، سنة 1997، ص98.

الغرائب أكثر من واحدة، فتزوجوا منهن واحدة فقط، أو ما ملكت أيمانكم... و قال آخرون : بل معنى ذلك النهي عن نكاح ما فوق الأربع حرصا على أموال اليتامى أن يتلفها الأولياء، و ذلك أنّ قريشا – في الجاهلية – كان الواحد منهم يتزوج العشرة من النساء أو أكثر أو أقل فإذا أنفق ماله كله على زوجاته العشر و صار معدما تحول إلى مال اليتامى فأنفقه على نسائه أو تزوج به أخريات فنهاهم الله تعالى عن ذلك... فكأنما يقال لهم إذا تحرجتم من ظلم اليتامى فتحرّجوا أيضا من ظلم النّساء الكثيرات فإن خفتم من عدم العدل بين الزوجات فالزموا واحدة أو الإماء بلا حصر حتى لا تظلموا أحدا[1].

يتضح من تفسير الآيات السابقة و ما ورد عن السيدة عائشة رضي الله عنها في تفسير الآية أنّ التعدّد في الزوجات أقّره الإسلام و لم يمنعه و إنّما وردت الآية في حق اليتامى من البنات اللائى تكن في حجر أولايائهم أو من يقومون بالنيابة عليهم، و تعجبه اليتيمة التي في حجره و أراد الزواج بها و خاف أن يظلمها و لا يعطيها حقّها كأجنبية عليه حذّر الله سبحانه و تعالى من ظلمهم كما حذر من ظلم النّساء جميعا، كما حرم الظلم عامة، أن يتزوج غيرها من النساء بما أنّه مباح وموجود، و يتضح من ذلك أنّ الإسلام أقّره و ترك إباحة التعدّد إلّا أنّه هذّبه و لم يتركه هكذا و حدّده بعدد معين و هو أربع زوجات و جعل العدل شرطا للتعدّد ويقصد بالعدل العدل المادي بين الزوجات في المبيت و المعاملة، و العدل مطلوب في الأشياء كلّها لا بين الزوجات فقط و الإسلام دين عدل حتى أنّه لا يجوز الزواج بواحدة إذا خاف الرجل في نفسه عدم العدل معها أو أن يظلمها.

و يؤكّد هذا أيضا ما ورد في السنّة من أحاديث كثيرة أمر فيها النبي صلى الله عليه و سلم أصحابه و كان منهم من عنده نساء كثيرات كزوجات أن يُبقي على

[1] ابو جعفر ابن جرير الطبري، المرجع السابق، ص 98.

أربع منهن أو يختار من بينهن أربعا و يطلق الباقي، مثلها ما ورد عن قيس بن الحارث « قال أسلمت و عندي ثمان نسوة فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه و سلم فقال النّبي صلى الله عليه و سلم « **اختر منهن اربعا** »[1].

و جاء في قول ثان للإمام النسفي في تفسيره لآية التعدّد (الآية 3 من سورة النساء) قوله : « قيل : كانوا في الجاهلية لا يتحرجون من الزنى ويتحرجون من ولاية اليتامى، فقيل لهم إن خفتم ظلم اليتامى فخافوا كذلك من الزنى فتزوّجوا ما حلّ لكم من النّساء ولا تحوموا حول المحرمات »[2].

و بتتبعك لنصوص السنّة و أقوال العلماء و الفقهاء و المفسّرين في شرحهم لآية التعدّد و في المذاهب الأربعة يجمعون على وجود التعدّد و أن لا إختلاف بينهم في وجوده حتى عندما يشيرون إلى الأقوال الشّاذة في شروط التعدّد كالزيادة على أربع و لكن النصوص القاطعة في القرآن و السنّة و كذا عمل الصحابة و التّابعين، تفيد اقتصار المسلم على أربع فقط.

كما أجمع علماء أهل السنّة من السلف و الخلف على أنّه لا يجوز لغير النبي ﷺ الزيادة على أربع زوجات، و نشير هنا إلى الأحاديث التي سبق أن أوردناها في الفصل الأول من هذا الكتاب و منها حديث الامام البخاري (كما رواه مالك والنسائي و الدارقطني) أنّ غيلان الثقفي قد أسلم وله عشر زوجات فقال له النبي ﷺ « **إختر منهن أربعا و فارق سائرهن** » و كذلك حديث أبي داود أنّ حارث ابن قيس الأسدي

[1] سبق تخريجه. ص 14.

[2] عبد الله ابن احمد المعروف بحافظ الدين النسفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الاولى، سنة 1998، ص 205.

قال : أسلمت و عندي ثمان نسوة، فذكرت ذلك للنّبي صلى الله عليه و سلم فقال« **إختر منهن اربعا** »[1].

و بهذا يتضح أنّ ممّا أدركه الإسلام من عادات في الجاهلية، التعدّد في الزوجات، فقد عُرف قبله في كل بيئة متحضّرة و غير متحضّرة، وثنية و غير وثنية، و كان اليهود و العرب يمارسونه على نطاق واسع، لا يتقيدون فيه باعتبار من الاعتبارات.

فالإسلام لم يكن أول من شرّع تعدّد الزوجات بل كان من العادات القديمة التي عرفها الإنسان في عصوره الأولى و كان أمرا معهودا لدى الأمم السابقة فتعدّد الزوجات كان مظهرا من مظاهر اجتماعية عدّة تعرض لها الإسلام فنظّمها و وضع لها شروط و فرضت فيه حدود هي حلول في جوهرها لمشاكل أكثر صعوبة و أكثر خطورة[2].

إنّ الشرع الحكيم قرآن و سنّة و إجماع العلماء، اعترف بالتعدّد الموجود و أكّد و شرح أهدافه و بيّن ضوابطه و جعله كالزواج الأحادي عقد عادي في الإسلام يتم عقده كما تتمّ كل العقود المباحة شرعا في القديم و الحديث.

و هكذا صنعت شريعة الإسلام، اعترفت بأن الزوجة الواحدة أدنى إلى العدل و الإحسان و أباحت تعدّد الزوجات لأنه حالة لابد من حسبانها في الشرائع الاجتماعية، و لا يستطيع أحد أن ينكر وقوعها بموافقة القانون أو بالاحتيال على القانون و الخروج عليه[3].

---

[1] محمد عبد الباقي الزرقاني، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، سنة 2004، ص 125.

[2] نادية بن فليس، مرجع سابق، ص 93.

[3] عباس محمود العقاد، الفلسفة القرآنية، منشورات المكتبة العصرية، بيروت، ص 64.

و عند إطّلاعك على كتب المفسّرين و المحدّثين و الفقهاء و العلماء والقضاة في التاريخ الإسلامي و في شرحهم للتعدّد و آية التعدّد و الأحاديث التي تقرّ التعدّد و مناقشتهم حول العدل المشروط في الآية هل هو في المبيت و في النفقة أم في المبيت فقط، يتأكّد لك أن لا اختلاف بينهم في التعدّد كمبدأ موجود أقّره الإسلام وحدّده بالعدل و أن لا يتجاوز الأربعة.

فهناك مثال القرطبي يردّ على من قال أنّه لماذا لم يستخدم الله تعالى لفظ (أو) في الآية أي بين مثنى و ثلاث و رباع فردّ عليه القرطبي بأن (أو) لو أُستخدمت لجاز أن يمنع زوج الإثنين من اتخاذ ثالثة و زوج الثلاث من اتخاذ رابعة بينما هذا مباح[1].

بعدما أفاض المفسّرون في شرح آية التعدّد و قول السيّدة عائشة رضي الله عنها و الأحاديث الواردة في التعدّد و التي عمل بها الصحابة رضوان الله عليهم وما قرّره الفقهاء أنّ التعدّد في الإسلام موجود على غرار ما وجد قبله و بعد تهذيبه وتحديد عدده و شروطه بقي أتباع الدّين الإسلامي يتعاملون به منذ فجر الإسلام إلى عصرنا المتأخر مع ظهور أقوال شاذة و اجتهادات لأشخاص و أسماء ظهرت على الساحة في المجتمع المسلم تحد من التعدّد و تعطي مفاهيم جديدة تقلّص من التعدّد و تحاول أن تجعله استثناءً لبعض الرجال دون غيرهم كمن كانت زوجته عقيمة أوبها مرض يمنعها من مزاولة حياتها الزوجية، بل و ظهر في الأمة الإسلامية من يطعن في نظام التعدّد و يحاول أن يضع له شبهات و عراقيل مجاراةً لغير المسلمين أودفاعًا عن الإسلام بزعمهم.

[1] للمزيد راجع ابو عبد الله القرطبي، الجامع لأحكام القرآن و المبين لما تضمنه من السنّة و آيات الفرقان، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، سنة 1427هـ-2006م، سورة النساء 05/15، ص47.

و هذا ما سنحاول دراسته بالتفصيل في المبحث الثاني من خلال تفصيل وشرح مشروعية التعدّد في الإسلام من مصادره الشرعية كرد و تأكيد على المشروعية من المصادر الأصلية للتشريع الإسلامي التي لا خلاف عليها، و دحض للآراء الشاذّة، ثم التطرق إلى شُبه الرّافضين للتعدّد في مجتمعاتنا العربية و الإسلامية والرّد عليـها.

المبحث الثاني : الشُّبه المثارة حول تعدّد الزوجات

بعد إطّلاعنا في المبحث الأول على تعريف تعدّد الزوجات من خلال المرور على تاريخ تعدّد الزوجات عند الأمم السابقة للإسلام من يهود و نصارى و غيرهم من أهل الكتب و الرسالات و عند الأمم القديمة و الحضارات السابقة ثم تعرّضنا بصفة افتتاحية للتعدّد في الإسلام لأنه الوارث و الخاتم للأديان و الحضارات وما أقّره الدّين الحنيف في التعدّد و بأنه ليس بدعا من التاريخ في وجود التعدّد فيه و إقراره لهذا التعدّد بشروطه النقية إلّا أنّه راج مؤخرا في الأمة الإسلامية بعد احتكاكها مع الشعوب غير الإسلامية و تغير الوضع عندهم في منع التعدّد و تحريمه، تأثّرت فئة من أهل الإسلام و لو كانت صغيرة بأقوالهم و آرائهم و مع تداخل الأمم و الشعوب و كثرة القوانين الوضعية و المطالبة بحقوق الناس في هذه القوانين خاصة مع بداية القرن العشرين الميلادي و انتشار العلوم الحديثة و القوانين الغربية الوضعية و البعثات العلمية لإنباء المسلمين مع بداية هذا القرن إلى أوربا و تأثرهم بالحضارة الغربية و بالمقابل دخول المستشرقين مع المستعمر إلى العالم الإسلامي و دراسته و ولع الغالب بالمغلوب، ظهر جيل في بداية هذا القرن و حتى أيامنا هذه من يحاول إدخال هذه الأفكار "الحداثية" كما يزعمون، للمحاولة بالرقي بالمجتمعات الإسلامية فظهر من يطعن في أمور كثيرة في الدّين الإسلامي و أنّها لا تصلح لهذا الزمان ! و من هذه الأمور موضوع التعدّد في الزوجات، فهناك من يرى بأنه لا وجود له البتة و يحاول منعه بشتى الطرق من خلال إثارة بعض الشبهات، و هناك من يعترف به إلّا أنّه يحاول الحدّ منه و يجعله إستثناءً

لرجال معينين كمن كانت زوجته عاقر و من كانت زوجته مريضة لا تصلح للمعاشرة الزوجية و مع ذلك يرون أنّه من المروءة ألّا يتزوج الرجل على زوجته حتى و إن كان بها أحد الأمرين (العقم و المرض).

و للرّد على هؤلاء و هؤلاء سنتطرق في هذا المبحث بالتفصيل على مشروعية التعدّد في الإسلام من خلال مصادره الأصلية و شرحها من القرآن و السنّة و الإجماع تأكيدا لمشروعيته ثم التعرض لشُبه الرّافضين للتعدّد و الرّد عليها و هذا لإتمام الفصل الأول حول ماهية تعدّد الزوجات.

المطلب الأول : مشروعية التعدّد في الإسلام

لقد أقرّ الإسلام قضية التعدّد منذ نزول الوحي فيها على رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث أنّ دليل مشروعيته كان في القرآن الكريم ومن السنّة النبوية الشريفة و من إجماع الأمة و علمائها منذ القديم و من عمل الصحابة رضوان الله عليهم إلى أيامنا هذه.

ومشروعيته دلّ عليها القرآن و السنّة و الإجماع :

1/ من القرآن :

قوله تعالى « **وَإِنْ خِفْتُمْ أَلّا تُقْسِطُواْ فِي الْيَتَامَى فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلّا تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً أو مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلّا تَعُولُواْ** »[1].

فالآية صريحة في جواز التعدّد إلى أربع، و سبب نزول هذه الآية ما رواه البخاري بإسناده هو أنّه لما سَأل عروة بن الزبير عائشة رضي الله عنها عن هذه الآية فقالت : « يا ابن أختي هي اليتيمة تكون في حجر وليّها تشركه في ماله و يعجبه مالها و جمالها،

[1] سورة النساء الآية 3.

فيريد وليّها أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها، فيعطيها مثل ما يعطيها غيره، فنُهي الأولياء عن نكاح من عنده من اليتامى، إلّا أن يقسطوا إليهن و يبلغوا بهنّ أعلى سِنتهن في الصداق (أي يعطوهن أعلى مهر تحصل عليه نظائرهن) و أمروا (في حالة خشية عدم العدل) أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن »[1].

و قد أُختلف في تفسير هذه الآية على أربعة أقوال ذكرها الطبري في تفسيره ثم رجّح القول الثالث فقال : « و أولى الأقوال التي ذكرناها في ذلك بتأويل الآية قول من قال تأويلها و إن خفتم ألّا تقسطوا في اليتامى فكذلك خافوا في النساء فلا تنكحوا منهن إلّا ما لا تخافون أن تجوروا فيه منهن من واحدة إلى الأربع، فإن خفتم الجور في الواحدة أيضا فلا تنكحوها، و لكن عليكم بما ملكت أيمانكم، فإنّه أحرى ألّا تجوروا عليهن »[2].

و تفيد هذه الآية كما عمل بها الرسول صلى الله عليه و سلم وصحابته الكرام رضوان الله عليهم و جمهور المسلمين أنّه :

أولا : لا يجوز للرّجل أن يجمع في عصمته أكثر من أربع زوجات باتفاق سلف الأمّة و خلفها :

جاء في "مراتب الإجماع" : « و اتفقوا على أنّ نكاح أكثر من أربع زوجات لا يحلّ لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه و سلم »[3].

و قد استفاض هذا الإجماع في كتب الفقهاء و المفسّرين[4] و قد أجمع العلماء على أنه لا يجوز لأحد من المسلمين غير رسول الله صلى الله عليه و سلم الزيادة على أربع

---

[1] للتوسع أنظر الإمام البخاري، صحيح البخاري، دار القلم بيروت، سنة 1987، ص 181.

[2] المرجع السابق، ص 98.

[3] ابن حزم الظاهري، مراتب الإجماع، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ط1 (1419هـ-1998م)، ص 115.

[4] فيصل بلحاج، مرجع سابق، ص 190. و يردّ على من قال أنّ ابن حزم قال بجواز الزيادة على أربع بقوله : (و من خطأ بعضهم أن ينسب هذا القول إلى ابن حزم الظاهري – رحمه الله – مع أنّه ثبت عنه خلاف ذلك، فقد مضى معنا قوله

زوجات و هذا ما يؤكّده أيضا ابن حجر العسقلاني في قوله : « و قد اتفق العلماء على أنّ من خصائصه صلى الله عليه و سلم الزيادة على أربع نسوة يجمع بينهن »[1].

و بتتبع التفاسير و شروح العلماء و الفقهاء و المفسّرين و المحدّثين ترى الإجماع حول عدم الزيادة على أربعة و التشنيع على من قال بخلاف ذلك، حيث يقول القرطبي رحمه الله في تفسير هذه الآية : « اعلم أنّ هذا العدد مثنى و ثلاث و رباع لا يدل على إباحة تسعة، كما قال من بعُد فهمه للكتاب و السنّة، و أعرض عما كان عليه سلف هذه الأمّة، ورغم أنّ الواو جامعة، و عضّدوا ذلك بأن النبي ﷺ نكح تسعا، و جمع بينهن في عصمته، و الذي صار إلى هذه الجهالة و قال هذه المقالة بعض أهل الظاهرية... وهذا كله جهل بالإسلام و السنّة و مخالفة لإجماع الأمّة إذ لم يسمع عن أحد من الصحابة و لا التابعين أن جمع في عصمته أكثر من أربع... و ما أبيح من ذلك للنبي ﷺ فذلك من خصوصياته »[2].

و من باب سدّ الذرائع على الظلم و الجور، إذا تخطى الرجل فوق أربع زوجات في ذمته و لأن الله أعلم بعباده على ما يقدرون و ما لا يقدرون عليه و في هذا جاء في تقسيم شيخ الإسلام ابن تيمية لسدّ الذرائع المفضية إلى المحارم في قوله : « إنّ الله سبحانه ورسوله سدّ الذرائع المفضية إلى المحارم بأن حرّمها و نهى عنها... »[3]. وبعد تقييمه للذرائع و تقعيدها أعطى لكل قاعدة شواهد، و ما يخصّنا نحن في بحثنا هذا عندما تحدث عن الشاهد التاسع بقوله : « (التاسع) أنّه ﷺ نهى عن الجمع بين المرأة وعمّتها و بينها و بين خالتها، و قال (إنّكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم) حتى لو رضيت المرأة أن تنكح عليها

في "مراتب الإجماع" و قال في "المحلى" (575/9) : فلم يُختلف في أنّه لا يحلّ لأحد زواج أكثر من أربع نسوة أحد من أهل الإسلام و خالف في ذلك قوم من الروافض لا يصحّ لهم عقد الإسلام).

[1] ابن حجر العسقلاني، فتح الباري في شرح صحيح البخاري، الجزء التاسع، ص 114.

[2] ابو عبد الله القرطبي، الجامع لأحكام القرآن و المبين لما تضمنه من السنّة و آيات الفرقان، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، سنة 1427هـ-2006م، سورة النساء 05/15 ص 47.

[3] ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، الجزء الثالث، دار المعرفة بيروت – لبنان، ص 256.

أختها كما رضيت بذلك أم حبيبة لمّا طلبت من النبي ﷺ أن يتزوج أختها درّة لم يجز ذلك... و كذلك حرّم نكاح أكثر من أربع لأن الزيادة على ذلك ذريعة إلى الجور بينهن في القسم، و إن زعم أنّ به قوة على العدل بينهن مع الكثرة، وكذلك عند من زعم أنّ العلّة إفضاء ذلك إلى كثرة المؤونة المفضية إلى أكل الحرام من مال اليتامى و غيرهن، و قد بيّن العين الأولى بقوله تعالى (ذلك أدنى ألّا تعولوا) و هو نص في اعتبار الذريعة »[1].

و منه فيحرم على الرجل أن يجمع في عصمته أكثر من أربع زوجات في وقت واحد إذ أنّ في الأربع كفاية، و في الزيادة عليها تفويت الإحسان الذي شرعه الله لصلاح الحياة الزوجية[2].

قال الشافعي : و قد دلّت سنّة رسول الله ﷺ المبيِنة عن الله أنّه لا يجوز لأحد غير رسول الله ﷺ أن يجمع بين أكثر من أربع نسوة و هذا الذي قاله الشافعي مجمع عليه بين العلماء[3].

و قال مقاتل : أنّ قيس بن الحارث كان عنده ثماني نسوة حرائر، فلما نزلت الآية أمره رسول الله ﷺ أن يطلق أربعا و يمسك أربعا، و الصواب أنّ ذلك كان حارث بن قيس الأسدي كما ذكر أبو داود. و كذا روى محمد بن الحسن في كتاب "السيّر" الكبير، أنّ ذلك كان حارث بن قيس و هو المعروف عند الفقهاء، و أمّا ما أبيح من ذلك للني صلى الله عليه و سلم، فذلك من خصوصياته[4].

و هناك أقوال شاذّة خرجت عن إجماع الأمة من حيث الزيّادة عن أربع كما قال بها بعض الظاهرية و الخوارج و الروافض (الشيعة) سنتعرض لها في مطلب خاص مع الأقوال الشاذّة في التعدّد عامة – و هي أقوال حديثة – في الفصل الثاني من هذا البحث.

---

[1] ابن تيمية، المرجع السابق، ص 260.

[2] سيد سابق، فقه السنة، المجلد الثاني، الطبعة الثالثة 1397هـ-1977م، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان، ص 106.

[3] سيد سابق، المرجع نفسه، ص 108.

[4] سيد سابق، المرجع نفسه، ص 108،109.

ثانيا : وجوب العدل بين الزوجات : أوجبت الآية الثالثة من سورة النساء إباحة الزواج بأكثر من واحدة على أن لا يزيد الرجل على أربع ثم أوجبت العدل بينهن على أنّ من خاف أن لا يعدل بينهن فلا يزيد عن ما عنده فإن كان له زوجة واحدة و أراد أن يعدّد وخاف من نفسه عدم العدل مُنع عنه الزيادة و هكذا من عنده اثنين و أراد ثالثة لقوله تعالى : « **فَإِنْ خِفْتُمْ أَلّا تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً أو مَا مَلَكَتْ أيمانكم ذلك أدنى أَلّا تعولوا** » على أنّ العدل المشار إليه هنا هو العدل المادي من مبيت و قسمة بين الزوجات و نفقة – على اختلاف بين الفقهاء في التفاصيل – دون العدل القلبي في الحب و الوطء و هذا ما سنراه بالتفصيل في أقوال العلماء و الفقهاء و المفسّرين و المحدّثين.

فيرى شيخ الإسلام ابن تيمية عندما سئل عن رجل لا يعدل بين زوجتيه – و في تفصيل أقوال الفقهاء حول العدل – فأجاب بقوله : « الحمد لله، يجب عليه العدل بين الزوجتين باتفاق المسلمين و في السنن الأربعة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال « **من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما دون الأخرى جاء يوم القيامة و أحد شدقيه مائل** » فعليه أن يعدل في القسم فإذا بات عندها ليلة أو ليلتين أو ثلاث بات عند الأخرى بقدر ذلك و لا يفضّل إحداهما في القسم، لكن إن كان يحبها أكثر و يطأها أكثر فهذا لا حرج عليه فيه و فيه أنزل الله تعالى « **و لن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء و لو حرصتم** » أي في الحبّ و الجماع[1].

و في السنن الأربعة عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يقسم فيعدل فيقول هذا قسمي في ما أملك فلا تلمني في ما تملك و لا أملك، يعني القلب، و أما العدل في النفقة و الكسوة فهو السنّة أيضا إقتداءً بالنبي ﷺ فإنه كان يعدل بين أزواجه في النفقة كما كان يعدل في القسمة مع تنازع الناس في القسم، هل كان واجبا عليه أو مستحبا له، و تنازعوا في العدل هل هو واجب أو مستحب، و وجوبه أقوى وأشبه بالكتاب و السنّة، و هل العدل

[1] ابن تيمية، مرجع سابق ، الجزء الرابع، ص 154.

مأمور به ما دامت زوجته، فإن أراد أن يطلق إحداهما فله ذلك، فإن أصطلح هو و التي يريد طلاقها على أن تقيم عنده بلا قسم و هي راضية بذلك جاز، كما قال تعالى « **وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أو إِعْرَاضًا فَلاَ جُنَاْحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خير**». و في الصحيح عن عائشة قالت أنزلت هذه الآية في المرأة تكون عند الرجل فتطول صحبتها فيريد طلاقها، فتقول لا تطلقني وامسكني و أنت في حلٍ من يومي، فنزلت هذه الآية، و قد كان النبي ﷺ، أراد أن يطلق سودة، فوهبت يومها لعائشة فأمسكها بلا قسمة، و كذلك رافع بن خديج جرى له ذلك و يقال أن الآية أنزلت فيه »[1].

وجاء في المدونة الكبرى للإمام مالك رحمه الله في القسم بين الزوجات « (قلت) أرأيت المرأتين إذا كانتا تحت الرجل أيصلح له أن يقسم لهذه يومين و لهذه يومين أو شهر لهذه و شهرا لهذه (قال) لم أسمع مالكا يقول إلّا يوما لهذه و يوما لهذه (قال ابن القاسم) ويكفيك ما مضى من رسول الله ﷺ و أصحابه في هذا و لم يبلغنا عن أحد منهم أنّه قسم إلّا يوما ها هنا و يوما ها هنا (قال ابن القاسم) و قد أخبرني مالك أنّ عمر بن عبد العزيز ربّما غاضب بعض نسائه فيأتيها في يومها فينام في حجرتها فلو كان ذلك يجوز أن يقسم يومين ها هنا و يومين ها هنا أو أكثر لأقام عند التي هو عنها راض حتى إذا رضى عن الأخرى وفّاها أيّامها فهذا يدلّك على ما أخبرتك »[2].

يتضح من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية و كلام الإمام مالك في القسمة أنّ العدل واجب في الأمور المادية خاصة في القسم مع الاختلاف في النفقة و أنّه لا مؤاخذة في الحبّ و الجماع إلّا أنّ القسم كما يرى الامام مالك لا بدّ أن يكون يوما بيوم ويرى استثناءً عند العروس الجديدة أو الزوجة الجديدة تدخل ضرة على غيرها و يفرق في ذلك بين البكر و الثيب. حيث جاء في المدونة الكبرى للإمام مالك : « قلت أرأيت الرجل يتزوج البكر كم

---

[1] ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، المرجع السابق، الجزء الرابع ، ص 154، 155.

[2] الإمام مالك بن أنس، المدونة الكبرى، رواية الإمام سحنون، الجزء الثاني، أول طبعة، دار صادر بيروت – لبنان، 1323هـ، ص 268، 269.

يكون لها من الحقّ أن يقيم عندها و لا يحسِبه عليها في القسم بين نسائه (قال) قال مالك سبعة أيام،... (قلت) أرأيت الثيب كم يكون لها (قال) ثلاث (قلت) و هو لها مثل ما وصفتَ في البكر في قول مالك قال نعم (سحنون) عن أنس بن عياض أنّ عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف حدّثه عن عبد الملك بن الحارث بن هشام قال لما تزوّج رسول الله ﷺ أم سلمة ابنة أبي أمية أقام عندها ثلاث ثم أراد أن يدور فأخذت بثوبه فقال **ما شئت إن شئت زدّتك ثم قاصصتك به بعد اليوم** ثم قال رسول الله ﷺ **ثلاث للثيب و سبع للبكر** »[1].

أباح الله تعدّد الزوجات و قصره على أربع و أوجب العدل بينهن في الطعام و السكن و الكسوة و المبيت و سائر ما هو مادي من غير تفرقة بين غنيّة وفقيرة و عظيمة و حقيرة، فإن خاف الرجل الجور و عدم الوفاء بحقوقهن جميعا حُرّم عليه الجمع بينهن فإن قدر على الوفاء بحق ثلاث منهن دون الرابعة حُرّم عليه العقد عليها، فإن قدر على الوفاء بحق اثنين دون الثالثة حُرّم عليه العقد عليها و كذلك من خاف الجور بزواج الثانية حُرّمت عليه لقوله تعالى « **فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلّا تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً أو مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلّا تَعُولُواْ** » أي أقرب ألّا تجوروا[2].

و قد أكّد القرآن و السنّة على إقامة العدل في كل الأمور وحبّب إلى العدل والاحسان في الأمور كلها خاصة مع أولي القربى و مع الرعيّة و مع من منهم تحت المسؤولية و أكّد على العدل بين الزوجات في القرآن و السنّة، و ممّا جاء في السنّة حديث عبد الله بن عمر قال قال رسول الله ﷺ « **إنّ المقسطين عند الله على منابر من نورعن يمين الرّحمن، و كلتا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم و أهليهم وما ولّوا** »[3].

---

[1] الامام مالك بن أنس، المدونة الكبرى، المرجع السابق، ، ص 269.

[2] سيد سابق، فقه السنّة، المرجع السابق، ص110.

[3] صحيح مسلم، كتاب الامارة، باب فضيلة الأمير العادل و عقوبة الجائر و الحث على الرفق بالرعية، ح 4721، ص819.

على أنّ التحذير و الوعيد الشديد لمن لا يعدل بين النساء (العدل المادي) ورد كذلك في القرآن و السنّة فمن القرآن ما يستفاد من الآية السابقة (الآية 3 من سورة النساء) من تحريم التعدّد على من يخاف عدم العدل بين النساء و من السنّة ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أنّ النبي ﷺ قال « **من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة و شقه مائل** »[1].

و العدل الواجب بين الزوجات هو في القسم بينهن، و القسم يعني المبيت و قد اتفق جميع العلماء على العدل في القسم و اختلفوا في العدل في النفقة كما سبق و ذكرنا عند ابن تيمية و الإمام مالك و يستثنى من ذلك في الزواج الجديد كأن يتزوج زوجة جديدة فماذا يكون لها من أيام عرسها ثم يرجع إلى القسم بين نسائه كما روي عن مالك في المدونة الكبرى التي سبق معنا : يقيم عند البكر سبعا و عند الثيب ثلاث ثم يرجع إلى القسم، و جاء في رواية أخرى عن أنس قال : « من السنّة إذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام عندها سبعا و قسم، و إذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثا ثم قسم »[2]. و يعضدها حديث أم سلمة الذي ذكرناه لمالك في المدونة سابقا في قوله ﷺ : « **ثلاث للثيب و سبع للبكر** ».

و هذا إجماع بين العلماء في القسم بين الزوجات يؤكّده أيضا ما قالته السيدة عائشة رضي الله عنها لابن أختها عروة بن الزبير : « يا ابن أختي كان الرسول ﷺ لا يفضّل بعضنا على بعض في القسم من مكثه عندنا »[3] و ممّا يؤكد القسم بين الزوجات و أنّ لكل زوجة يوم أو ليلة بالتساوي، هو فعل رسول ﷺ ما رواه أنس رضي الله عنه قال : « كان للنبي صلى الله عليه و سلم تسع نسوة فكان إذا قسم بينهن لا ينتهي إلى المرأة الأولى إلّا في تسع »[4].

---

[1] ابو داود، سنن ابوداود، كتاب النكاح، باب في القسم بين النساؤ،ح 2133، مكتبة المعارف، الرياض، ط 1،ص 370.

[2] صحيح البخاري، كتاب النكاح، ح 5214، ص 932.

[3] سنن ابي داود، كتاب النكاح، ح 2135، ص 370.

[4] صحيح مسلم، كتاب الرّضاع، باب القسم بين الزوجات، ح 3628، ص 622.

و قد اختلف الفقهاء حول التسوية في النفقة فمذهب الجمهور أنّه لا يجب التسوية في النفقة و إن كان يستحب له ذلك و يجب أن يُوفي كلّ واحدة ما يكفيها من النفقة لأنه قد تكون الواحدة فقيرة و الأخرى غنية أي اعتبار حال الزوجين معا و هذا ما ذهب اليه الجمهور مالك و أحمد و الشافعي فينفق الزوج عندهم حسب حال الزوجة و ما تحتاجه كلٌ على حدى[1] و قد خالف في ذلك طائفة من الحنفية و هو ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية على ما ذكرناه سابقا في قوله : « و أمّا العدل في النفقة و الكسوة فهو السنّة أيضا إقتداء بالنبي ﷺ فإنّه كان يعدل بين أزواجه في النفقة كما كان يعدل في القسمة مع تنازع الناس... و تنازعوا في العدل في النفقة هل هو واجب أو مستحبا، و وجوبه أقوى و أشبه بالكتاب و السنّة »[2].

أمّا العدل في غير الأمور المّادية في الحبّ و الجماع فلم يختلف عليه العلماء لما ورد من كلام الفقهاء و المحدّثين عليه و أنّه لا يجب بإجماع.

و لا تعارض بين ما أوجبه الله من العدل في آية « **فانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً أو مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلاّ تَعُولُواْ** »[3]. و بيّن ما نفاه الله في الآية الأخرى « **وَلَن تَسْتَطِيعُواْ أَنْ تَعْدِلُواْ بَيْنَ النِّسَاء وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلاَ تَمِيلُواْ كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِن تُصْلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ اللّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا**»[4].

فإن العدل المطلوب هو العدل الظاهر المقدور عليه – أي العدل المادي– و ليس هو العدل في المودّة و المحبّة فإن ذلك لا يستطيعه أحد.

---

[1] ابن حجر العسقلاني، فتح البارئ، شرح صحيح البخاري، الجزء التاسع، ص 620.

[2] شيخ الإسلام ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، الجزء الرابع، دار المعرفة بيروت– لبنان، ص 154.

[3] سورة النساء الآية 3.

[4] سورة النساء الآية 129.

قال محمد ابن سيرين سألت عبيدة عن هذه الآية فقال هو الحبّ و الجماع.

قال ابوبكر بن العربي : و صدق، فإن ذلك لا يملكه أحد إذ قلبه بين إصبعين من أصابع الرحمن يصرفه كيف يشاء، و كذلك الجماع فقد ينشط للواحدة ما لا ينشطه للأخرى فإذا لم يكن ذلك بقصد منه فلا حرج عليه فيه فإنه ممّا لا يستطيعه فلا يتعلق به تكليف، و قالت عائشة : كان الرسول ﷺ يقسم فيعدل و يقول : « **اللّهم هذا قسمي في ما أملك فلا تلمني في تملك و لا أملك** ». قال ابو داود يعني القلب، رواه ابو داود و الترمذي و النسائي و ابن ماجه، و قال الخطابي في هذا دلالة على توكيد وجوب القسم بين الضرائر الحرائر، و إنّما المكروه في الميل هو ميل العشرة الذي يكون مع بخس الحق، دون ميل القلوب، فإن القلوب لا تملك، فكان الرسول ﷺ يسوي في القسم بين نسائه و يقول : « **اللّهم هذا قسمي** » الحديث. و في هذا نزل قوله تعالى : « **وَلَن تَسْتَطِيعُواْ أَنْ تَعْدِلُواْ بَيْنَ النِّسَاء وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلاَ تَمِيلُواْ كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ** »[1].

و ممّا يؤكّد هذا أنّ الرسول ﷺ و هو أعدل الخلق كان أحبّ نسائه إليه عائشة رضي الله عنها فيروي عمرو بن العاص رضي الله عنه « أنّ النبي ﷺ بعثه على جيش ذات السلاسل فأتيته فقلت : أي الناس أحبّ إليك ؟ قال **عائشة**»[2].

و جاء في موقع آخر في السنّة حبّ الرسول ﷺ للسيدة عائشة من بين نسائه حيث أخرج مسلم في صحيحه عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت : « أرسل أزواج النبي صلى الله عليه و سلم فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه و سلم إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم فاستأذنت عليه و هو مضطجع معي في مرطي فأذن لها، فقالت : يا رسول الله، إنّ

[1] سيد سابق، فقه السنة، المرجع السابق، ص 111.

[2] صحيح البخاري، كتاب فضائل الصحابة، ح 3662، ص 614.

أزواجك أرسلنني إليك يسألنك العدل في إبنة أبي قحافة – و أنا ساكتة – قالت : فقال لها رسول الله، **أي بنية ألست تحبّين ما أحبّ** فقالت بلى، قال : **فأحبّي هذه** »[1].

و منه فقد جاء إجماع العلماء على عدم وجوب التسوية بين النساء في الحبّ والجماع عكس وجوب العدل في القسم و المبيت.

و عدم وجوب التسوية بين النساء في الحبّ و الجماع لا يعني اهتمام الرجل بزوجة أو زوجتين و إهمال الأخريات و إلّا كان مقصّرا إذا كان قاصدا الضرر فهو آثم و يحرّم عليه الضرر و لهذا جاء في الآية السابقة **(فَلاَ تَمِيلُواْ كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ)** أي لا تميلوا ميلا ظاهرا بينا تكون معه المرأة لا هي مطلقة فيتزوجها آخر و لا هي ذات بعل يحسن معاشرتها و مداراتها و قوله تعالى **(كُلَّ الْمَيْلِ)** دليل على أنّ بعض الميل جائز ومعفو عنه و لهذا ختم الآية بقوله **(وَإِن تُصْلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ اللّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا)** أي (و إن أصلحتم في أموركم و قسمتم بالعدل في ما تملكون، و إتقيتم الله في جميع الأحوال، غفر الله لكم ما كان من ميل إلى بعض النساء دون بعض)[2].

2/ من السنّة :

جاء في السنّة ما يؤكد على التعدّد في كثير من المواقع و فيها عن عائشة رضي الله عنها في تفسير قوله تعالى **(وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلاَ جُنَاْحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ)** الآية 128 سورة النساء. قالت هي المرأة تكون عند الرجل لا يستكثر منها، فيريد طلاقها و يتزوج غيرها، فتقول له أمسكني فلا تطلقني، ثم تزوج غيري، فأنت في حلٍ من النفقة عليّ و القسمة لي »[3].

---

[1] صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة، ح 6290، 6291، ص 1071.

[2] ابن كثير، تفسير القرآن، الجزء الأول، دار ابن حزم بيروت –لبنان، الطبعة الأولى، 1423هـ–2002م، ص 833.

[3] ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، الجزء الرابع، مرجع سابق، ص 154.

عن قيس بن الحارث قال : « أسلمت و عندي ثمان نسوة، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه و سلم فقال النبي صلى الله عليه و سلم **إختر منهن أربعاً** »[1].

كما جاء في صحيح البخاري على أفضلية الزواج بأكثر من واحدة و ذلك أنّ سعيد بن جبير قال (و قال لي بن عباس : هل تزوجت؟ فقلت : لا، قال فتزوج فإن خير هذه الأمة أكثرها نساءً)[2].

– عن ابن عمر أسلم غيلان ابن سلمة و تحته عشرة نسوة فقال له النبي صلى الله عليه و سلم : « **خذ منهن اربعاً** »[3].

و جاء في المُغنى لابن قدامة أنّ الإسلام يحثّ على تعدّد الزوجات و أنّ التعدّد ليس مجرد اباحة، و لكن مندوب اليه، فيقول : « و لأن النبي صلى الله عليه و سلم تزوج وبالغ في التعدّد، و فعل ذلك أصحابه و لا يشتغل النبي صلى الله عليه و سلم و أصحابه إلّا بالأفضل »[4].

و جاء عن الإمام الشافعي مؤكدا إباحة التعدّد في السنّة قوله : « و قد دلّت سنّة الرسول ﷺ المبينة عن الله أنّه لا يجوز لأحد غير الرسول ﷺ أن يجمع بين أكثر من أربع نسوة »[5].

---

[1] سنن ابي داود، كتاب الطلاق،المرجع السابق، ح 2241، ص 340.

[2] محمود شلتوت، الإسلام عقيدة و شريعة، القاهرة، 1395هـ، ص 183.

[3] سنن الترمذي، سبق تخريجه، ص 14.

[4] محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، المغني، القاهرة، الجزء السادس، دس، ص 447.

[5] سيد سابق، مرجع سابق ص 107، 108.

3/ مشروعية التعدّد من الإجماع :

سبق و أن تطرقنا إلى تأكيد إجماع العلماء من فقهاء و مفسّرين و محدّثين على مشروعية التعدّد و جوازه على أنّه لا يجوز للرجل أن يجمع عنده أكثر من أربع نساء و أنّه يجب عليه العدل بين زوجاته فإذا خاف الجور لا يحلّ له التعدّد و في هذا إجماع علماء الإسلام في جميع العصور.

و منه فقد أجمع علماء المسلمين على جواز التعدّد في الزوجات لما جاء في ذلك من القرآن بنصه القطعي و السنّة النبوية الصحيحة.

و قد عدّد الرسول صلى الله عليه و سلم و عدّد أصحابه رضي الله عنهم كما ورد في السنّة و التاريخ الإسلامي الذي سبق ذكره.

و سنتكلم عن شروط التعدّد و ضوابطه الشرعية في مبحث خاص في الفصل الثاني من هذا البحث.

المطلب الثاني : شبه الرافضين للتعدّد

كما سبق و أشرنا أنّ التعدّد في الإسلام ليس بدعا من الديانات السابقة و أنه لم ينفرد بالتعدّد على غرار ما جاء في الديانات السابقة و الأمّم و الحضارات الغابرة.

إلّا أنّه و مع بداية القرن العشرين الميلادي إلى أيامنا هذه و نحن في القرن الواحد و العشرين للميلاد ظهرت لنا طوائف و أشخاص تتكلم عن التعدّد في الزوجات على أنّه أمر لا يليق بالمرأة و أنه نقص في شخصيتها، و أنّ الدّين الإسلامي لا يعطي حقوقا للمرأة ويقهرها، من طرف مستشرقين غربيين لا يدينون بالإسلام، و قال بقولهم طائفة من المسلمين تأثّروا بالحضارة الغربية عامة و نتاجاتها خاصة القوانين الوضعية و منها المعاهدات الدولية و قوانين الغرب التي تمنع التعدّد.

و بدأت تظهر بعض الشبهات لرفض التعدّد عامة و منعه و نداءات متكررة من منظمات و جمعيات تحاول منع التعدّد أو الحدّ منه – خاصة الجمعيات النسوية – في المجتمعات العربية الإسلامية و من يواليهم. و غالبا ما يكون هذا التهجّم على موضوع التعدّد في الإسلام عن جهل بالدين و بتعاليمه، و العرب قديما قالت : من جهل شيء عاداه... و سنحاول بمنهجية علمية رفع هذا اللبس و دحض هذه الشبهات من خلال إبراز ما جاء في القرآن و السنّة على فهم علماء الدّين المتمرّسين قديما و حديثا و إيراد اجتهادات الباحثين الذين تطرقوا إلى هذا الموضوع عسى أن يرفع هذا اللبس مساهمة منا – جهد طالب العلم – في تنوير إخواننا ممن لا يعرف هذا الموضوع عسى الله أنّ يتقبل منّا وممن سبقونا في مجال البحث.

و من جملة هذه الشبهات :

1-الشبهة الأولى : و هي المشهورة كيف أنّ الله سبحانه و تعالى أباح التعدّد ثم ربطه بشرط العدل الذي يستحيل و تمّ ذكره في القرآن و في نفس السورة في قوله تعالى « **وَلَن تَسْتَطِيعُواْ أَنّ تَعْدِلُواْ بَيْنَ النِّسَاء وَلَوْ حَرَصْتُمْ** »[1].

و للرّد على هذه الشبهة نبيّن أولا أنّ الله تعالى عندما شرع التعدّد في الآية (3) من سورة النساء « **وَإِنْ خِفْتُمْ أَلّا تُقْسِطُواْ فِي الْيَتَامَى فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلّا تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً أو مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلّا تَعُولُواْ** » أراد بالعدل هنا العدل المادي في القسم و النفقة و غيره كما جاء سابقا و أوردنا تفسيره و قول العلماء فيه خاصة في القسم. و هو عدل مستطاع من الرجل نحو زوجاته و من لا يستطيع هذا العدل المادي فعليه بواحدة أو ما ملكت يمينه من الإماء.

[1] سورة النساء الآية 129.

أمّا ما جاء في الآية (129) من سورة النساء « **وَلَن تَسْتَطِيعُواْ أَنْ تَعْدِلُواْ بَيْنَ النِّسَاء وَلَوْ حَرَصْتُمْ** » من العدل فالمقصود به العدل في الحبّ و الجماع كما جاء تفسيره سابقا وهو غير ملزم به، أي لا يلزم به الزوج و عليه أن يحاول ما أستطاع و سبق و أن ذكرنا أنّ هذه الآية نزلت في السيدة عائشة رضي الله عنها لأن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يحبّها أكثر من باقي زوجاته[1] و إذا أكملنا الآية فقد جاء فيها التحذير في الإفراط في الميل لواحدة و ترك الباقي و إهمالهن كما جاء في تفسير ابن كثير في قوله تعالى « **فَلاَ تَمِيلُواْ كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ** » أي لا تميلوا ميلا ظاهرا بيّنًا تكون معه المرأة لا هي مطلقة فيتزوجها آخر و لا هي ذات بعل يحسن معاشرتها، و قوله تعالى « **كُلَّ الْمَيْلِ** » دليل على أنّ بعض الميل جائز و معفو عنه و لهذا ختم الآية بقوله « **وَإِن تُصْلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ اللّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا** » أي و إن أصلحتم في أموركم و قسمتم بالعدل فيما تملكون، و اتقيتم الله في جميع الأحوال غفر الله لكم ما كان من ميل إلى بعض النساء[2].

ثم إنّه إذا كان العدل الذي ذكر في الآيتين الآية (3) و الآية (129) نفسه و هو غير مستطاع و منه يُمنع التعدّد، فلماذا ذكر الله التعدّد وشرعه بقوله « **فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ** » فلا يصح أن يشرّعه الله ثم يمنعه و يجعل التعدّد موقوف على شرط مستحيل، و حاشى لله أنّ يشرّع أمرا ثم يجعله غير مطاق لقوله تعالى « **لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْسًا إِلّا وُسْعَهَا** »[3]. ثم كيف نفسّر الآية التي جاءت بعدها من سورة النساء الآية (23) من نفس السورة و التي ذكرت أصناف النساء المحرّمة على الرجل تحريما أبديا أو مؤقتا في قوله تعالى « **وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إِلّا مَا قَدْ سَلَفَ** » فحرّمت الجمع بين الأختين في عصمة رجل واحد وهو دليل على مشروعية التعدّد و وجوده، و قد نهى النبي صلى الله عليه و سلم على الجمع بين المرأة و خالتها و المرأة و عمّتها خوفا من قطع صلة

---

[1] راجع مطلب مشروعية التعدد – من القرآن –سابقا، ص 22.

[2] ابن كثير، المرجع السابق، الجزء الاول، ص 833.

3 سورة البقرة الآية 286.

الرّحم و هذا ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في "الفتاوى الكبرى" بقوله : « أنّه صلى الله عليه و سلم نهى عن الجمع بين المرأة و عمّتها وبينها وبين خالتها وقال **(إنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم)** حتى لو رضيت المرأة أن تنكح عليها أختها كما رضيت بذلك أم حبيبة لما طلبت من النبي ﷺ أن يتزوج أختها درّة، لم يجز ذلك»[1].

2- الشبهة الثانية : يرى البعض أنّ تعدّد الزجات هو إفساد للأسرة القائمة من خلال الخصام و الشقاق و المشاحنات بين الرجل وبين زوجاته و بينه و بين أولاده و بين الزوجات (الضرائر) فيما بينهم، و يؤدّي بذلك إلى إفساد الأولاد و ينشئهم على مساوئ الأخلاق – من خلال إهمال الأب لهم لكثرة أزواجه – مع كثرة النزاع و الخلافات التي لا نهاية لها، و تباغض الزوجات و الإخوة للأب و الغيرة المستمرة بينهم.

و للرّد على هذه الشبهة نرى أنّه في واقع الحال المشاكل الاجتماعية عادة ما تحدث في العائلة الصغيرة المتكونة من أب و زوجة واحدة و أولاد و هذا ملاحظ، كما أنّ أسباب الخلاف إنّما تنشأ من تفاوت ميزات العدالة في المعاملة و العطاء بين الزوجات و الأولاد فلو أنّ الزوج عاملهن و آتاهم معاملة واحدة في العطاء و النفقة لم يكن ليثور خلاف يذكر، أما أن ما في نفوسهن من غيرة فهو أمر طبيعي و فطري لا يمكن سلامة النفوس منها، وإنّ مقاصد التعدّد في نظر الشارع الحكيم تسموا بكثير عما يقع من الكيد و التباغض[2].

3- الشبهة الثالثة : يرى البعض أنّ تعدّد الزوجات يخل بكرامة المرأة ولا تحس أنّها موفورة الكرامة ما دامت ترى غيرها يشاركها قلب زوجها وحبّه و حنانه.

وللرّد على هذه الشبهة نقول أنّ الله عز وجل إذ شرع تعدّد الزوجات أحكم شرعته بما يزيح عنها كل عيب و تعدٍ، و أنّ الشريعة لم تجعل نظام التعدّد فرضا لازما على الرجل ولا

---

[1] ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، الجزء الثالث، المرجع السابق، ص 256.

[2] عبد التواب هيكل، تعدد الزوجات في الإسلام و حكمة التعدد في أزواج النبي صلى الله عليه و سلم، دحض شبهات وردّ مفتريات، ط 1، دار القلم، دمشق، (1402 هـ – 1984 م)، ص85.

أوجب على المرأة و أهلها أن يقبلوا الزواج من رجل ذي زوجة فلولا أنّ المرأة و أهلها يرون في هذا الزواج منفعة و مصلحة محققة لما أقدموا عليه و لما قبلوا به إطلاقا، ثم إنّ الشريعة أوجبت على الرجل أن ينفق على جميع زوجاته و يعاملهن بالقسمة العادلة السوية والمعاملة الحسنة و الأخلاق الفاضلة و لهذا يشعرها بمكانة لا تحس أنّ غيرها يحتلها عند الزوج[1].

ثم أنّ غيرة النساء و خاصة الزوجات (الضرائر) هي غيرة طبيعية تكون بين الزوجات و غير الزوجات و بين الضرائر و كانت الغيرة موجودة عند نساء النبي صلى الله عليه و سلم و كان التعدّد أمرا لا خلاف فيه و هذا لما ذكرناه من حديث عائشة رضي الله عنها، الذي رواه مسلم في صحيحه عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت : «أرسل أزواج النبي صلى الله عليه و سلم فاطمة بنت رسول الله ﷺ إلى رسول الله ﷺ فاستأذنت عليه وهو مضطجع معي في مرطي، فأذن لها، فقالت يا رسول الله : إنّ أزواجك أرسلنني اليك يسألنك العدل في ابنة أبي قحافة – و أنا ساكتة – قالت : فقال لها رسول الله صلى الله عليه و سلم : **(أي بنية ألست تحبّين ما أحبّ)** فقالت بلى، قال : **(فأحبّي هذه)**[2].

و قصة عائشة رضي الله عنها المذكورة في السنّة و في السيرة عندما غارت من زينب بنت جحش رضي الله عنها، فكسرت القصعة، فقال النبي صلى الله عليه و سلم « **غارت أمكم** »[3].

4- الشبهة الرابعة : هناك من يقول أنّ رسول الله صلى الله عليه و سلم منع التعدّد بعد أن كان مباحا حيث منع علي رضي الله عنه من التعدّد و الزواج على فاطمة ابنة الرسول ﷺ رضي الله عنها.

---

[1] عبد التواب هيكل، المرجع السابق، ص 83، 84.

[2] سبق تخريجه، ص 32.

[3] صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب الغيرة، ح 5225، ص 934.

هذه الشبهة ردّ عليها العلماء قديما عندما تحدّثوا عن حق المرأة في الاشتراط على عدم الزواج عليها في عقد الزواج و اختلف فيها العلماء – حول هذا الشرط – و أخذ به الإمام أحمد بن حنبل وأكدّه ابن تيمية حيث جاء في فقه السنّة للسيد سابق قوله : « و إلى هذا ذهب الإمام أحمد و رجّحه ابن تيمية، و ابن القيم، إذ الشروط في الزواج أكبر خطرا منها في البيع و الإجارة، و نحوهما فلهذا يكون الوفاء بما أُلتزم منها أوجب وآكد.

و استدلّوا لمذهبهم هذا بما يأتي :

1- بما رواه البخاري و مسلم، أنّ رسول الله ﷺ قال: **(إنّ أحق الشروط أنّ توفوا ما أستحللتم به الفروج)**.

2- و رويا عن عبد الله ابن أبي مُليكة أنّ المسور بن مخرمة حدثّه أنّه سمع رسول الله ﷺ على المنبر يقول : **(إن بني هاشم ابن المغيرة استأذنوني أن ينكحوا ابنتهم من علي بن أبي طالب فلا آذن، ثم لا آذن، ثم لا آذن، إلّا أن يريد بن أبي طالب أن يطلّق ابنتي و ينكح ابنتهم. فإنّما ابنتي بضعة منّي، يريبني ما أرابها، و يؤذيني ما آذانها)** و في رواية **(إنّ فاطمة منّي و أنا أتخوف أن تفتن في دينها)** ثم ذكر صهرا له من بني عبد شمس فأثنى عليه في مصاهرته إياه، فأحسن، قال : **(حدثّني فصدقني، و وعدني فوفى لي، و إني لست أحرّم حلالا، و لا أحلّ حراما، و لكن و الله لا تجتمع بنت رسول الله و بنت عدوّ الله في مكان واحد أبدا)**.

قال ابن القيم : فتضمن هذا الحكم أمورا :

أنّ الرجل إذا اشترط لزوجته أن لا يتزوج عليها لزمه الوفاء بالشرط و متى تزوج عليها فلها الفسخ.

و وجه تضمن الحديث لذلك أنّه صلى الله عليه و سلم أخبر أنّ ذلك يؤذي فاطمة رضي الله عنها و يريبها، و أنه يؤذيه ﷺ و يريبه.

و معلوم قطعا أنّه صلى الله عليه و سلم إنّما زوجه فاطمة رضي الله عنها على ألّا يؤذيها، و لا يريبها، و لا يؤذي أباها صلى الله عليه و سلم و لا يريبه و إن لم يكن هذا مشروطا في صلب العقد، فإنّه من المعلوم بالضرورة أنّه إنّما دخل عليه.

و في ذكره صلى الله عليه و سلم صهره الآخر و ثنائه عليه بأنه حدّثه فصدقه و وعده فوفى له، تعريض بعلي رضي الله عنه وتهييج له على الاقتداء به، و هذا يشعر بأنه قد جرى منه وعد له بأنه لا يريبها و لا يؤذيها، فهيّجه على الوفاء له، كما وفى له صهره الآخر.

فيؤخذ من هذا أنّ المشروط عرفا كالمشروط لفظا، و أنّ عدمه يملك الفسخ لمشترطه، فلو فرض من عادة قوم أنّهم لا يخرجون نساءهم من ديارهم ولا يمكّنون الزوج من ذلك البتة، واستمرت عادتهم بذلك، كان كالمشروط لفظا و هو مطرد على قواعد أهل المدينة.

و قواعد أحمد رحمه الله أنّ الشرط العرفي كاللفظي سواء... و على هذا فلو فرض أنّ المرأة من بيت لا يتزوج الرجل على نسائهم ضرّة و لا يمكّنونه من ذلك، و عادتهم مستمرة بذلك كان كالمشروط لفظا.

و كذلك لو كانت ممّن يعلم أنّها لا يمكن إدخال الضرّة عليها عادة لشرفها، و حسبها وجلالتها، كان ترك التزوج عليها كالمشروط لفظا.

و على هذا فسيدة نساء العالمين، و ابنة سيد ولد آدم أجمعين، أحق النساء بهذا، فلو شرطه علي في صلب العقد كان تأكيدا لا تأسيسا، و في منع علي من الجمع بين فاطمة رضي الله عنها و بين بنت أبي جهل حكمٌ بديعة و هي أنّ المرأة مع زوجها في درجة تَبَعٌ له فإن كانت في نفسها ذات درجة عالية و زوجها كذلك، كانت في درجة عالية بنفسها و زوجها وهذا شأن فاطمة و علي رضي الله عنهما» اهـ[1].

[1] سيد سابق، مرجع سابق، ص112، 113، 114.

و في هذا الرّد من كلام ابن القيم رحمه الله ما يكفينا للردّ على هذه الشبهة، و قد تعمّدت أن أنقل كلامه كاملا لما فيه من الفوائد في شرط المرأة عدم التزوج عليها في العقد عند الحنابلة – مع مخالفة المذاهب الأخرى في هذا الشرط – و في تأكيد اباحة التعدّد والرّد على هذه الشبهة لأن الرّسول صلى الله عليه و سلم قال فيه **(و إني لست أحرّم حلالا و لا أحلّ حراما)**[1].

[1] صحيح مسلم، ح 6309، دار السلام الرياض، ط 2، 1421هـ-2000م، ص 1076.

الفصل الثاني

الضوابط الشرعية
و القانونية لتعدّد الزوجات

تطرقنا في الفصل الأول إلى ماهية التعدّد من خلال ذكر تاريخ تعدّد الزوجات في الحضارات و الديّانات السابقة للإسلام و أنّه كان فيها تعدّد لما ذكرنا من شواهد دلّت عليه ثم تعرضّنا لتعدّد الزوجات في الإسلام كمبحث افتتاحي لموضوع التعدّد. و لأن التعدّد أثيرت حوله مؤخرا شبهات و أقاويل و محاولة زعزعته كأمر مشروع في الإسلام، تطرقنا إلى مشروعية التعدّد في الإسلام من خلال مصادره الأصلية القرآن و السنّة و الإجماع بنقل تفاسير العلماء و شرحها ثم أقوال المحدّثين من السنّة الصحيحة و إجماعهم على مشروعية التعدّد في الدّين الإسلامي و حاولنا أن نصيغ بعض الشبهات و أشهرها لنظام تعدّد الزوجات و ردّدنا عليها بما وُفِّقنا من أقوال العلماء و أصحاب الاجتهاد و البحث في هذا الموضوع.

و ها نحن في الفصل الثاني الذي يستعرض المسائل التقنية و الفقهية و القانونية للتعدّد في الشريعة الإسلامية و في القانون سواءً قانون الأحوال الشخصية الجزائري أو القانون المقارن لبعض الدول العربية و الإسلامية من خلال التطرق للضوابط الشرعية لتعدّد الزوجات في الفقه الإسلامي كمبحث أول نستعرض فيه الضوابط الشرعية المتفق عليها عند جمهور فقهاء المسلمين في التعّدد كمطلب أول، ثم نورد بعض الآراء الشاذة التي خالفت الجمهور في بعض المسائل و بعض الآراء الحديثة التي تحدّ من التعدّد و تّنفر منه كمطلب ثانٍ.

و في المبحث الثاني من هذا الفصل سنجد الضوابط القانونية لتعدّد الزوجات من خلال دراسة ضوابط تعدّد الزوجات في قانون الأسرة الجزائري كمطلب أول و دراسة ضوابط التعدّد في الزوجات في القانون المقارن كمطلب ثانٍ.

المبحث الأول : الضوابط الشرعية لتعدّد الزوجات.

رأينا في ما سبق من هذا البحث أنّ علماء الإسلام قديما و حديثا أجمعوا على مشروعية التعدّد في الزوجات في الإسلام من خلال النصوص القطعية في القرآن و الأحاديث الصحيحة المؤيّدة و المفسّرة للتعدّد و ما أجمع عليه العلماء و رأينا أنّ فقهاء المسلمين أصّلوا لهذه المشروعية بضوابط شرعية للتعدّد في الإسلام و التي سنتطرق لها بالتفصيل في المذاهب الفقهية.

المطلب الأول : الضوابط الشرعية المتفق عليها لتعدّد الزوجات

للتعدّد في الإسلام شروط، كما مرّ معنا في الفصل الأول، و هو أن لا يزيد الرجل على أربعة زوجات في عصمته و أن يعدل بينهّن في القسم في المبيت و النفقة و نحوها و هو العدل المادي و رأينا أنّه لا يجب المساواة في الحبّ القلبي و الجماع و سنتطرق بالتفصيل إلى هذه الشروط و هي الضوابط الشرعية التي يحِلّ بها تعدّد الزوجات و كيفيتها و سنرى أقوال فقهاء الإسلام فيها خاصة العدل في القسم.

1/ **الضابط الأول** : لا يجوز للرجل أن يجمع في عصمته فوق أربع زوجات معًا.

لا يجوز للرجل أن يجمع في عصمته فوق أربع زوجات معًا، أي أنّه إذا كانت عنده واحدة يجوز أن يتزوج بالثانية و إذا كانت تحته زوجتان يجوز له أن يتزوج الثالثة و يجوز له أن يضيف إليهّن رابعة، و لا يجوز له فوق ذلك بإجماع فقهاء المسلمين. قال الشافعي رحمه الله « و قد دلّت سنّة رسول الله صلى الله عليه و سلم المبينة عن الله أنّه لا يجوز لأحدٍ غير رسول الله صلى الله عليه و سلم أن يجمع بين أكثر من أربع نسوة » و هذا الذي قاله الشافعي مجمع عليه بين العلماء[1]، و هذا ما أكّده شيخ الإسلام ابن تيمية في قوله : « وكذلك حرّم نكاح أكثر من أربع لأن الزيادة على ذلك ذريعة إلى الجور بينهن في

[1] سيد سابق : المرجع السابق، ص 108.

القسم»[1]. و يؤكد إجماع علماء المسلمين على ذلك ما جاء في فتح البارئ لابن حجر العسقلاني في قوله « و قد اتفق العلماء على أنّ من خصائصه صلى الله عليه و سلم الزيادة على أربع نسوة يجمع بينهن »[2]، و بمفهوم المخالفة يحرّم على غير رسول الله صلى الله عليه و سلم أن يجمع في عصمته أكثر من أربع زوجات.

و قد أثبت هذا الإجماع أيضا ابن حزم في قوله « و اتفقوا على أنّ نكاح أكثر من أربع زوجات لا يحلّ لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه و سلم »[3].

و منه فالضابط الأول الشرعي الذي يفيد أنّه لا يجوز لأحد أن يجمع عنده أكثر من أربع زوجات متفق و مجمع عليه بين جميع علماء الأمّة.

2/ الضابط الثاني : العدل أو القسم بين الزوجات في المبيت و النفقة

الضابط الثاني للتعدّد في الشريعة الإسلامية هو العدل لقوله تعالى « **وَإِنْ خِفْتُمْ أَلّا تُقْسِطُواْ فِي الْيَتَامَى فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلّا تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً أو مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلّا تَعُولُواْ**[4] » . و قد سبق معنا تفسير هذه الآية في الفصل السابق و سنتطرق لأقوال فقهاء الإسلام فيها، و يقصد بالعدل هنا العدل المادي أي في القسم و النفقة كما سبق و أشرنا.

- **تعريف القسم** : القسم بفتح القاف معناه لغة مصدر قسم قسما، كضرب ضربا، أي فرّق الأنصباء وأعطى كل واحد نصيبا.

و أما معناه في اصطلاح الفقهاء فهو العدل بين الزوجات في البيتوتة و لو كتابية مع مسلمة، فإن كنّ كلهنّ حرائر سوى بينهّن بحيث يبيت عند كل واحدة مثل ما يبيت عند

---

[1] ابن تيمية، المرجع السابق، الجزء الثالث، ص 260.

[2] ابن حجر العسقلاني، فتح البارئ في شرح صحيح البخاري، الجزء التاسع، ص 114.

3 ابن حزم الظاهري، المرجع السابق، ص 115.

4 سورة النساء الآية 3.

ضرّتها و إن كان بينهن أمة (المالكية قالوا : الزوجة الأمة كالحرّة في البيتوتة فلها مثلها). فللحرة ضعف ما للأمة بأن يبيت عند الحرة ليلتين و عند الأمة ليلة... و هكذا. أما النفقة من مأكول و مشروب و ملبوس وسكنى فلا تجب التسوية بينهنّ فيها، بل يجب لكل واحدة منهن نفقة مِثلها اللائقة بحالها، فلا يحلّ الجور على واحدة منهنّ في ذلك بحيث لو أنقص واحدة منهنّ عن نفقة مثلها كان حراما عليه[1].

و بهذا فإنّ القسم في المبيت متفق عليه بين العلماء إذ لا خلاف على أنّ القسم واجب في المبيت بالعدل لكل الزوجات، أي أنّ الرجل يبيت عند كل زوجة كما يبيت عند ضرّتها إلّا أنّ المالكية حدّدوها بليلة و أن لا يتجاوزها لكل زوجة ليلة و يدور كما جاء في السنّة و هذا ما جاء في المدونة ممّا ذكرناه سابقا[2].

أمّا النفقة من أكل و ملبس و سكنى فلا تجب التسوية فيها بل يراعى حال الزوجة فقد تختلف الزوجات من فقر و غنى و لا بدّ أنّ ينفق على كل زوجة على حسبها من حالتها المعيشية و هذا ما جاء عند الجمهور.

و الحنفية لهم رأيان في ذلك، فبعضهم يرى أنّ المعتبر في النفقة حال الزوج بقط بغض النظر عن الزوجات و على هذا يجب أن يسوى بين الزوجات في النفقة أيضا... و بعضهم يقول أن المعتبر في النفقة حال الزوجين معا، فتقدّر النفقة بحسب مقدرة الزوج، ثم توزع عليهن بحسب حالهن، فيعطى للفقيرة أقل من الغنية... فإذا سوى بينهن برضائهن فذلك وإلاّ قدّرت للمرأة الغنية نفقة أكثر من نفقة الفقيرة، و هذا القول هو المعتمد، و عليه لا يكون فرق

[1] عبد الرحمن الجزيري، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، الجزء الرابع، قسم الأحوال الشخصية، سنة 1969م، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ص 237.

[2] راجع الفصل السابق، المبحث الثاني، المطلب الأول، مشروعية التعدد.

بين الحنفية و غيرهم لأن الغرض إنتفاء الجور و إعطاء كل واحدة حقّها اللائق بها بدون جور[1].

و بما أنّ القسم بين الزوجات واجب فإن له ثلاث شروط :

– **أولها : العقل** : فلا يجب القسم على المجنون، أمّا المجنونة فإنه يجب لها القسم إذا كانت هادئة قائمة بمنزل زوجها بحيث يمكن وطؤها، و إلّا فلا.

ثانيا : أن يكون مراهقا يمكنه أن يطأ و تتلذّذ به النساء فإن كان طفلا فإنه لا يجب عليه القسم – و بهذا خالف المالكية عن غيرهم إذ يشترطون أن يكون الزوج بالغا – و كذا إذا كانت صغيرة لا تطيق الوطء، فإنّها لا يجب لها القسم، أمّا التي تطيق فإنه يجب لها كالكبيرة بلا فرق.

ثالثا : أن تكون المرأة غير ناشزة، أي أنّها غير خارجة عن طاعة زوجها فلا حقّ لها في القسم.

و الحنفية زادوا شرطا رابعا و هو أن لا يكون مسافرا، فلا قسم في السفر.

تعرضّنا إلى تعريف القسم و أنّه يجب في المبيت عند كل زوجة و لكن هل القسم يكون ليلة بليلة أو يوما بيوم أو أسبوعا بأسبوع أو أن يتفق الزوج م زوجاته و أن يتراضوا عن طريقة تكون فيها كيفية القسم. وفي هذا تفصيل عند المذاهب :

– فالحنفية – قالوا : للرجل أن يقدّر المدّة التي يقيمها عند إحداهن و لكن يشترط أن لا تزيد على أربعة أشهر، وهي الإيلاء، لأنه إذا حلف أن لا يقرب إمرأته ينتظر هذه المدّة وعندها تبين منه إن لم يطأها.

[1] عبد الرحمن الجزيري، المرج نفسه، ص 238.

– أما المالكية – قالوا : إذا كان مقيما في بلدة واحدة مع زوجاته وجب عليه أن يقسم بيوم و ليلة بدون زيادة أو نقص إلّا إذا تراضوا غير ذلك... أمّا إذا كان في بلدة بعيدة فله أن يقسم بالجمعة أو الشهر حسب الحالة، و يحرم على الزوج أن يدخل على ضرّتها في يومها ليستمتع بها. أمّا إذا دخل لقضاء حاجة غير ذلك فإنّه يجوز. و يندب أن يجعل القسم ليلا إلّا إذا كان قادما من سفر فإنه مخير في ما يفعل.

– أما الشافعية – فقالوا : أقلّ نوب مقْسم ليلة لهذه و ليلة للأخرى، فلا يجوز ببعض ليلة... و الأفضل أن يقسم بليلة و ليس له أن يزيد على ثلاثة أيام، إلّا إذا تراضوا...

و إذا كان القسم بينهن نهارا لمن عمله بالليل كالحارس و نحوه حرّم عليه أن يدخل على ضرتها بالنهار إلّا لضرورة كمرضها المخوِّف.

– الحنابلة – قالوا : يجب أن يكون القسم ليلة و ليلة بحيث لا يزيد على ذلك إلّا إذا تراضوا عليه، و يحرّم على الزوج أن يدخل إلى ضرّتها في نوبة الأخرى لا في الأصل و لا في التبع و لا يجوز له أن يدخل بالليل إلّا إذا كانت محتضرة و تريد أن توصي إليه و نحو ذلك من النوازل الخطيرة، أمّا بالنهار فيجوز له أن يدخل لحاجة شرط أن لا يمكث طويلا[1].

رأينا أنّ جمهور الفقهاء اتفقوا على أنّ القسم واجب على كل زوج له أكثر من زوجة واحدة و لا بدّ من العدل فيه و اتفقوا على أنّ القسم يكون في المبيت ليلة بليلة خاصة عند المالكية و الحنابلة (أو يوم و ليلة) كما ورد في السنّة، أو بالتراضي حسب الأيام و حسب المسافة و مكان الإقامة لكل زوجة.

و اتفقوا جميعا على النفقة يراعى فيها حال كل زوجة على حدى حتى لا يكون هناك تقصير في حقّ أحداهن و إذا تقاربن في الحالة كان لهن نفس النفقة بلا إلزام على أن لا ينوي الزوج الإضرار و إلّا كان آثما.

[1] عبد الرحمن الجزيري، المرجع السابق، ص 242،243.

ثم إنّه هناك حالات تطرأ على الزوج المعدّد أو الذي يريد التعدّد خاصة في القسم و هي كيف يكون القسم للزوجة الجديدة العروس و كيف يكون القسم في حالة السفر و من يأخذ معه من زوجاته ثم هل تستطيع المرأة أن تتنازل عن حقّها في القسم لأخرى أو أن تُسقط حقّها في القسم.

1/ حق الزوجة الجديدة في القسم :

لقد تطرّقنا لحق الزوجة الجديدة في القسم في الفصل الأول و عرّفنا مشروعيته في السنّة حيث جاء في المدونة للإمام مالك : « قال نعم (سحنون) عن أنس بن عياض أنّ عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوفه حدثّه عن عبد الملك بن الحارث بن هشام قال لمّا تزوج رسول الله صلى الله عليه و سلم أم سلمة ابنة أبي أمية أقام عندها ثلاثا ثم أراد أن يدور فأخذت بثوبه فقال **ما شئت إن شئت زدتك ثم قاصصتك به بعد اليوم** ثم قال رسول الله صلى الله عليه و سلم **ثلاث للثيب و سبع للبكر** »[1].

و في الصحيحين عن أنس قال : « من السنّة إذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام عندها سبعا ثم قسم و إذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثا ثم قسم »[2].

و منه إذا تزوج الرجل بزوجة جديدة فإذا كانت بكرا يقيم عندها سبعا (أي أسبوع) ثم يقسم أو يعود للقسم بين زوجاته و لا يحسب عليها أسبوع عرسها.

و للزوجة الجديدة الثيّب ثلاث ليال ثم يعود إلى القسم بدون احتساب هذه الثلاث اي لا يعوضها لباقي نسائه و هذا ما عند الشافعية و الحنابلة و المالكية و خالف الحنفية في ذلك.

---

[1] الإمام مالك بن أنس، المرجع السابق، ص 269.

[2] سبق تخريجه، ص28.

فالمالكية يرون كما جاء في المدونة للإمام مالك « (قلت) أرأيت الرجل يتزوج البكر كم يكون لها من الحقّ أن يقيم عندها و **لا يحسبه** عليها في القسم بين نسائه (قال) قال مالك سبعة أيام،...(قلت) أرأيت الثيب كم يكون لها (قال) ثلاث (قلت) و هو لها مثل ما وصفت في البكر في قول مالك قال نعم »[1]. فهذا عند المالكية و قالت به الحنابلة والشافعية و خالف الحنفية في أنّه يجب على الزوج التعويض لباقي نسائه سبعة أيام أو ثلاثة حسب الزوجة الجديدة و لا بدّ من التعويض لباقي الزوجات حيث أنّه مأمور بالعدل في القسم.

– الحنفية – قالوا : « لا استثناء لإحدى الزوجات في المبيت، بل الجديدة و القديمة و البكر و الثيب سواء، فلو تزوج بكرا جديدة أو ثيب جديدة ابتدأ المبيت عندهما سبع ليال للبكر و ثلاث ليال للثيب ثم يعوض نساءه الباقيات عن هذه المدّة، و ذلك هو معنى الحديث لأن الحديث لا يدّل على عدم التسوية في القسم و إنّما يدّل على البدء بالدور و من المعقول أن يجعل للجديدة أول الدور »[2].

2/ تنازل المرأة عن حقّها في القسم :

يجوز للزوجة أن تتنازل لضرّتها عن حقّها في القسم بمقابل أو بدون مقابل كما ورد في السنّة أنّ السيدة سودة بنت زمعة رضي الله عنها وهبت يومها لعائشة رضي الله عنها كما أوردنا سابقا، و كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يقسم لعائشة يومها و يوم سودة وهذا بموافقة الزوج على تفصيل عند الفقهاء في المذاهب، فالمالكية و الشافعية و الحنابلة يرونه جائزا بموافقة الزوج إلّا أنّ الحنفية خالفوا ذلك و يرون أنّ الواهبة لها وحدها الحقّ وإذا وهبته أصبح حقا للموهوب لها بدون دخل الزوج[3].

[1] الإمام مالك بن أنس، الرجع السابق ص 269.

[2] عبد الرحمن الجزيري، المرجع السابق، ص 244.

[3] للتفصيل راجع عبد الرحمن الجزيري، المرجع نفسه، ص 245.

3/ القسم في حالة السفر :

باتفاق العلماء أنّه لا قسم في السفر أي أنّ الرجل إذا أخذ إحدى زوجاته في سفر كالحج أو إلى سفر مؤقت لا يعوض ذلك لباقي الزوجات لكنّهم اختلفوا في من تسافر معه، هل يقرع بينهن كما ورد في السنّة أو له أن يختار إحداهن تسافر معه.

– فجاء عند المالكية في المدونة « (قلت) أرأيت إن سافر بإحداهن في ضيعته و حاجته أو حجّ بإحداهن أو اعتمر بها أو غزا بها ثم قدم على الأخرى فطلبت منه أن يقيم عندها عدد الأيام التي سافر م صاحبتها (قال) قال مالك ليس ذلك لها ولكن يبتدئ القسم بينهما و يلغي الأيام التي كان فيها مسافرا م امرأته إلّا في الغزو فإني لم أسم مالكا يقول فيه شيئا إلّا أنّه قد ذكر مالك أو غيره أنّ رسول الله ﷺ كان يسهم بينهن فأمّا فيه (في الغزو) أن يكون عليه أن يسهم بينهّن و أما رأي فذلك كله عندي سواء الغزو وغيره يخرج بأيّتهن يشاء »[1].

يتضح من هذا أنّ المالكية لا يرون بتعويض الرجل لباقي زوجاته في القسم في حالة السفر و أنّ له أن يختار من تسافر معه بدون أن يقرع بينهن.

– أما الحنفية قالوا : الزوج الذي يريد السفر إلى جهة أن يختار من بين زوجاته من تسافر معه لأنّه هو الذي يقدر مشقة السفر و يعرف الصالحة له منهن...

هذا و ليس للباقيات قسم فإذا سافر بإحداهن و قضى معها مدة أسقطت من الحساب وفازت المسافرة معه بها فعند العودة لا يقضيها لضرّاتها[2].

– الشافعية قالوا : إذا سافر سفرا قصيرا لغير نقله من البلد إلى بلد آخر فإنه يصّح له أن يأخذ بعض نسائه و يترك البعض بشروط :

---

[1] مالك بن أنس، المرجع سابق، ص 269.

[2] عبد الرحمن الجزيري، المرجع السابق، ص 248.

الأول : أن يقرع بينهّن فمن خرج سهمها أخذها حتما،

الثاني : أن يكون السفر مباحا،

الثالث : أنّ عليه قضاء المدّة التي يقضيها م من يأخذ في الجهة التي سافر إليها بشرط أن يقيم مدة تقط السفر و توجب الإقامة أمّا إذا أقام مدّة لا تقط السفر... فإنه لا يقضيها، و كذا لا يقضي مدّة السفر ذهابا و إيابا على كل حال[1].

– الحنابلة قالوا : إذا سافر المتزوج أكثر من واحدة لغير نقله من بلدة إلى بلدة أخرى (أي سفر مؤقت لا ينتقل فيه من موطن إلى آخر) سواء كان السفر طويلا أو قصيرا، و أراد أن يأخذ معه بعض نسائه وجب عليه أن يقرع بينهّن فمن خرجت لها القرعة لا يجوز له أن يأخذ غيرها و إن سافر بمن خرجت لها القرعة فإنّه يغتفر لها مدّة السفر من سير و حلّ ورحيل فإذا عادت فإنّها لا تُحسب عليها هذه المدّة، أمّا إذا سافر بأحداهّن من غير قرعة فإنه يأثم و عليه قضاء الأيام التي يقضيها معها »[2].

***/ لا تجب المساواة بين الزوجات في الحبّ القلبي و الجماع :**

قال تعالى « **وَلَن تَسْتَطِيعُواْ أن تَعْدِلُواْ بَيْنَ النِّسَاء وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلاَ تَمِيلُواْ كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِن تُصْلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ اللّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا** »[3] .

جاء في تفسير ابن كثير لهذه الآية : « **وَلَن تَسْتَطِيعُواْ أن تَعْدِلُواْ بَيْنَ النِّسَاء وَلَوْ حَرَصْتُمْ** » أي لن تستطيعوا أيّها الناس أن تساووا بين النساء من جمي الوجوه فإنه و إن وق القسم الصوري ليلة و ليلة فلا بدّ من التفاوت في المحبّة و الشهوة و الجماع كما قاله ابن عباس و مجاهد و الضحّاك، و جاء في الحديث الذي رواه الإمام أحمد و أهل السنن عن

[1] عبد الرحمن الجزيري، المرج نفسه، ص 248، 249.

[2] عبد الرحمن الجزيري، نفس المرج، ص 249.

3 سورة النساء الآية 129.

عبد الله بن يزيد عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يقسم بين نسائه فيعدل ثم يقول « **اللّهم هذا قسمي في ما أملك فلا تلمني في ما تملك و لا أملك** » يعني القلب، و قوله « **فَلاَ تَمِيلُواْ كُلَّ الْمَيْلِ** » أي فإذا ملتم إلى واحدة منهّن فلا تبالغوا في الميل بالكلية « **فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ** » أي فتبقى هذه الأخرى معلقة، قال ابن عباس و آخرون معناه لا ذات زوج و لا مطلّقة، و عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « **من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة و أحد شقيه ساقط** » و قوله تعالى « **وَإِن تُصْلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ اللّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا** » أي و أصلحتم في أموركم وقسمتم بالعدل فيما تملكون و اتقيتم الله في جميع الأحوال غفر الله لكم ما كان من ميل إلى بعض النساء دون بعض[1].

وكما لا تجب التسوية قي النفقة حيث يقاس فيها حال كل زوجة على حدى كما رأينا في القسم و النفقة، فلا يجب التسوية أيضا في الميل القلبي و الوطء و هذا ما أصّله الفقهاء على مختلف المذاهب بحيث قد يميل الرجل إلى زوجة من زوجاته دون غيرها أو يهوى إحداهن أكثر من الأخريات أو يجام واحدة أكثر من الأخريات و قد سبق و بيّنا أقوال المفسّرين و المحدّثين في ذلك وما قدّمنا له من تفسير الآية (129) من سورة النساء وللفقهاء تفصيلات أخرى سنراها تباعا.

– فالحنفية قالوا : إذا كان الرجل متزوجا بامرأة واحدة و لم يبت عندها لاشتغاله بالعبادة أو بجواريه كان لها الحقّ في طلب المبيت عندها... أمّا الوطء فليس لها حق في المطالبة به إلّا مرة واحدة، و لكنّه يفترض عليه ديانة أن يعفّها و إلّا كان من الآثمين[2]، و هذا ينطبق على كل زوجة من زوجاته إذا كان معدّد.

---

[1] محمد علي الصابوني، مختصر تفسير ابن كثير، المجلد الأول، الطبعة السابعة (1402هـ، 1981م)، دار القرآن الكريم، بيروت ص 445.

[2] عبد الرحمن الجزيري، المرجع السابق، ص 240.

– المالكية قالوا : يترك أمر الوطء لسجيّة الرجل و طبيعته فلا يكلّف أن يطأ إحدى زوجاته مثل ما يطأ الأخرى، ولكن بشرط أن لا يتعمد الانصراف عن إحداهّن ليوفر قوته للأخرى التي يتلذّذ بها أكثر، فإذا كان عند صاحبة النوبة و وجد في نفسه ميلا لوطئها و قدرة عليه و لكنّه امتنع ليوفر للأخرى التي أجمل منها مثلا، كان ذلك محرّما لأنه إضرار بها عن عمد منه حتى و لو لم تتضرر بالفعل[1].

– الحنابلة قالوا : لا يجب على الرجل أن يسوِّي بين زوجاته في الوطء و مقدماته من لمس و قبلة و نحو ذلك. كما لا يجب عليه أن يسوِّي بينهّن في النفقة و الكسوة و الشهوة... ويجب عليه أن يطأ زوجته في كل أربعة أشهر مرّة إن لم يكن عدد و هي مدّة الإيلاء[2].

– الشافعية قالوا : لا يجب على الرجل أن يسوِّي بين زوجاته في الوطء و لا في الإستمتاع بمقدماته، و لا في الكسوة و النفقة بل يؤدّي لكل واحدة نفقة مثلها المطلوبة منه، و ما وراء ذلك فلا قسم فيه[3].

و منه فالتسوية في الوطء و الحبّ القلبي لا تجب باتفاق الفقهاء و علماء المسلمين على خلاف القسم في المبيت الواجب باتفاق.

المطلب الثاني : آراء فقهية شاذة في التعدّد

تعرضنا لموضوع التعدّد في الشريعة الإسلامية و أنّ التعدّد في الزوجات أمر أقّره الإسلام و هذّبه و حدّد عدده بأربعة بشرط العدل المادّي بين الزوجات في القسم من خلال تطرقنا إلى مشروعية تعدّد الزوجات من مصادر الشريعة الأصلية من قرآن و سنّة و إجماع و شرح أقوال المفسّرين و المحدّثين ثم فصّلنا في الضوابط الشرعية للتعدّد في العدد و في العدل المادي في القسم من خلال إيراد آراء مذاهب الفقه الأربعة المعتمدة عند أهل السنّة و

[1] المرجع نفسه، ص 240، 241.

[2] عبد الرحمن الجزيري، نفس المرجع، ص 241.

[3] المرجع نفسه، ص 241.

الجماعة من مالكية و حنبلية و شافعية و حنفية أي في ما أجمﻫ و اتفق عليه هؤلاء الفقهاء إلّا أنّه هناك مذاهب و آراء شاذة ظهرت بأقوال في التعدّد إمّا من حيث العدد الجائز في تعدّد الزوجات أو من حيث العدل و هذا الأخير ظهر مؤخرا مﻫ بداية القرن العشرين الميلادي إلى أيامنا هذه و قد تطرقنا إلى بعضٍ من أفكارهم في الشبهات المردود عليها سابقا و سنتطرق إلى هذه الآراء على قسمين، القسم الأول الآراء التي جاءت في التعدّد من حيث العدد الجائز فيه و القسم الثاني الآراء الحديثة التي جاءت لتنفي العدل و تمنﻫ التعدّد و تجعل منه استثناءً.

1/ الآراء التي جاءت في التعدّد من حيث العدد الجائز فيه

قال تعالى « **وَإِنْ خِفْتُمْ أَلّا تُقْسِطُواْ فِي الْيَتَامَى فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ** »[1]. تطرقنا إلى سبب نزول هذه الآية في الفصل الأول و التي يستفاد منها أنّه لا يجوز لأحد من المسلمين أن يجمﻫ في عصمته أكثر من أربﻫ نساء بتفصيل العلماء و الفقهاء و المفسّرين. و قد لخّص الإمام القرطبي القول و ذكر بعض من قال بغير ذلك و لعدم التكرار سنكتفي بقول الإمام القرطبي : « اعلم أنّ هذا العدد من "**مثنى**" و"**ثلاث**" و"**رباع**" لا يدلّ على إباحة تسﻫ كما قال من بعُد فهمه للكتاب و السنّة، و أعرض عمّا كان عليه سلف هذه الأمّة، و زعم أنّ الواو جامعة، و عضد ذلك أنّ النبي صلى الله عليه وسلم نكح تسعا، و جمﻫ بينهّن في عصمته. و الذي صار إلى هذه الجهالة و قال هذه المقالة الرافضة و بعض أهل الظاهر، فجعلوا مثنى مثل اثنين اثنين، و كذلك ثلاث و رباع أيضا.

[1] سورة النساء الآية 4

و ذهب بعض أهل الظاهر إلى أقبح منها فقالوا بإباحة الجمع بين ثماني عشرة تمسكا منه بأن العدد في تلك الصيغ يفيد التكرار، و الواو للجمع، فجعل المثنى بمعنى اثنين اثنين، و كذلك ثلاث و رباع.

و هذا كله جهل باللسان و السنّة و مخالفة لإجماع الأمة، إذ لم يسمع عن أحد من الصحابة و لا التابعين أنّه جمع في عصمته أكثر من أربع، و أخرج مالك في الموطأ و النسائي و الدارقطني في سننهما أنّ النبي صلى الله عليه و سلم قال لغيلان بن أمية الثقفي و قد أسلم و تحته عشرة نسوة : « **إختر منهن أربعا، و فارق سائرهن** »...

و أمّا ما أبيح ذلك للنبي صلى الله عليه و سلم، فذلك من خصوصياته.

و أمّا قولهم : « أنّ الواو جامعة، فقد قيل ذلك، لكن الله تعالى خاطب العرب بأفصح اللّغات، و العرب لا تدع أن تقول تسعة، و أن تقول اثنين و ثلاثة و أربعة و كذلك تستقبح ممّن يقول أعط فلانا أربعة، ستة، ثمانية، و لا يقول ثمانية عشر. و إنّما الواو في هذا الموضع بدل، أي انكحوا ثلاثة بدل من مثنى و رباعا بدلا من ثلاث و لذلك عطف بالواو و لم يعطف ب " أو" ولو جاء ب "أو" لجاز ألّا يكون لصاحب المثنى ثلاث و لا لصاحب الثلاث رباع» اهـ[1].

و روي كذلك عن الرافضة و عن الخوارج و عن بعض الظاهرية و لم يرد عن الفقهاء الأربعة و لا عن تلاميذهم أو في مذاهبهم القول بذلك. حيث :

ذهبت الظاهرية إلى أنّه يحل للرجل أن يتزوج تسعا من النساء و نُقل عن بعضهم أيضا الجمع بين ثماني عشرة.

و الخوارج لهم روايتان، رواية أنهم قالوا بجواز نكاح التسع، و رواية بأنّهم جوزّوا نكاح ثماني عشرة من النساء.

[1] أبو عبد الله القرطبي، مصدر سابق، ص 47.

و نفس الأمر بالنسبة للروافض، فنقل عنهم بعض العلماء بجواز نكاح التسعة و البعض الآخر القول بجواز نكاح ثماني عشرة إمراة. بل نقل عنهم بعض العلماء القول بأنه يجوز للرجل أنّ يتزوج أي عدد شاء[1].

2/ الآراء المحدثة التي جاءت لتنفي العدل و تمنع التعدّد و تجعل منه إستثناءً

هناك آراء محدثة ظهرت في الأمّة الإسلامية لم تعجبها أقوال العلماء و تأصيلاتهم و ما أجمعوا عليه بحجة أنّها أفكار تقليدية لا تتواءم مع العصر و رأوا أنفسهم أحسن من سلف هذه الأمّة و أنّه ظهر لهم ما فات السابقين الأولين من الصحابة و العلماء الذين كانوا قريبين من العهد النبوي و الذين زكّاهم صلى الله عليه و سلم بقوله « **خير القرون قرني ثم الذي يليه** »[2] و سوء الفهم هذا سواء كان عن غير قصد أو عن اجتهاد خاطئ منهم، أنكروا به ما أجمعت عليه الأمة خلال 14 قرنا من التاريخ الإسلامي.

إذ و مع بداية القرن العشرين الميلادي و تأثّر طائفة من أبناء المسلمين – خاصة الذين ذهبوا في بعثات إلى أوربا – من خلال بعثات محمد علي باشا في مصر إلى بعثات عصر النهضة كما تسمى و تأثرهم بالغرب المستعمر و بأفكار المستشرقين و ولع المغلوب بالغالب و تأثر آخرين ب "الحداثة" الغربية و ولعهم التام بالغرب، ظهرت تفسيرات حديثة و أقوال جديدة تردّ على الفقهاء السابقين في الأمّة و فقهاء أجمعت عليهم الأمّة و تمذهبوا بمذاهبهم و هي المذاهب الأربعة المعتمدة عند أهل السنّة و الجماعة و أصبحوا يتهكّمون على آرائهم و يقولون بغير قولهم في الدّين بآراء خاصة ليست لها مرجعية من مرجعيات و أصول العلم بالدين و الشريعة الإسلامية.

---

[1] فيصل بلحاج، مرجع سابق، ص 190، 191.

[2] الإمام البخاري، صحيح البخاري، **ح 2652**، دار القلم بيروت، سنة 1987.

حتى أنّ هناك أسماء كبيرة معتبرة في العالم الإسلامي لها وزنها و قيمتها في الأمّة في العصر الحديث تورّطت في ذلك و أشهرها – خاصة في موضوع بحثتنا – الشيخ محمد عبدو في مصر و تأثير آرائه على من جاء بعده و عاصره التأثير العظيم خاصة عند مقنني الأحوال الشخصية في البلدان الإسلامية و العربية التي أخذت برأيه، و سنورد في هذا المطلب مقاطع من أقوال هذه العيّنة التي منعت التعدّد أو حاولت أن تحدّ منه و تجعل منه إستثناءً أو التي فسّرت التعدّد على أنّه وقتي خاص بطائفة معينة أو خاص بالزمن الأول من البعثة ثم المنع تدريجيا.

هذا و سنترك الرّد عليهم إلّا ما جاء عرضا فقد تم الرّد عليهم بإيراد مشروعية التعدّد و ضوابطه الشرعية و آراء فقهاء الأمّة المعتبرين و علمائها الأجلّاء في الفصل الأول و بداية هذا الفصل بالتفصيل لتجنب التكرار.

– رأي الإمام محمد عبدو

و هو من أهم المعاصرين الذين كتبوا و خالفوا في أمر التعدّد و أكثرهم تأثيرا و يقول إبتداءً ردا على الفقهاء و العلماء في قضية الزواج إذ يعرّف الفقهاء الزواج – و هو تعريف فقهي – و يردّ عليهم بقوله :

« رأيت في كتب الفقهاء أنّهم يعرّفون الزواج بأنّه (عقد يملك به الرجل بضع المرأة) و ما وجدت فيها كلمة واحدة تشير إلى أنّ بين الزوج و الزوجة شيئا آخر غير التمتع بقضاء الشهوة الجسدانية، و كلها خالية من الإشارة إلى الواجبات الأدبية التي هي أعظم ما يطلبه شخصان مهذبان كل منهما في الآخر، و قد رأيت في القرآن الشريف كلاما ينطبق على الزواج و يصحّ أنّ يكون تعريفا له، و لا أعلم أنّ شريعة من شرائع الأمم التي وصلت إلى أقصى درجات التمدن جاءت بأحسن منه قال تعالى « **وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً** » الآية 21 سورة الروم. و الذي يقارن بين التعريف الأول الذي فاض عن علم الفقهاء علينا و بين التعريف الثاني الذي نزل من عند الله يرى

بنفسه إلى أي درجة وصل انحطاط المرأة في رأي فقهائنا و سرى منهم إلى عامة المسلمين، و لا يستغرب بعد ذلك أن يرى المنزلة الوضيعة التي سقط إليها الزواج الذي صار عقدا غايته أن يتمتّع الرجل بجسم المرأة ليتلذّذ به، و تبعا ذلك ما تبعه من الأحكام الفرعية التي رتّبوها على هذا الأصل الشنيع » [1]*.

بالنظر إلى ما جاء في كلام الشيخ الإمام محمد عبدو يتضح أنّ الشيخ يستعمل التعريف الفقهي للزواج ليبين أنّ الفقهاء قصّروا في حق المرأة و أهانوها بألفاظ ك "الشهوة الجسدانية"، "يملك الرجل بضع المرأة"، "الوضيعة"، "الشنيع"،... ليأكّد رأيه أنّ الفقهاء قديما أهانوا المرأة كطرف أصيل في الزواج حتى أنّهم حبّبوا التعدّد و أحلّوه و حفّزوا الرجال للأخذ به كل هذا ليهينوا المرأة و ينقصوا من شخصيتها كإنسان واعي له كل الحقّ في المساواة.

هذا ليتدرج الشيخ إلى نقد الفقهاء في تأكيدهم على مشروعية التعدّد في الزوجات و هم الذين لم يحرّموا حلالا و لم يحّلوا حراما كما قال ﷺ حيث يرى بأن التعدّد هو استثناء لأصل وحدانية الزواج الذي أقّره الدّين الإسلامي و ما التعدّد في رأيه إلاّ عادة جاهلية وجدها الإسلام و لم يحللها الدّين إنّما أباحها لعدد قليل جدًا من الرجال نادرا ما يحدث و هذا ما جاء في قوله رحمه الله « تعدّد الزوجات هو من العوائد القديمة التي كانت مألوفة عند ظهور الإسلام و منتشرة في جميع الأنحاء يوم كانت المرأة نوعا خاصا معتبرة بين الإنسان و بين الحيوان... و بديهي أنّ في تعدّد الزوجات احتقارا شديد للزوجة فأراد الله تعالى أنّ يجعل في شرعه رحمة بالنساء و تقريرا لحقوقهن و حكما عدلا يرتفع به شأنهن... فتراه قد جاء في أمر تعدّد الزوجات بعبارة تدل على وجود الإباحة على شرط العدل، فإن ضُنّ الجور منعت الزيادة عن الواحدة، و ليس في ذلك ترغيب في التعدّد بل تبغيض له... فالإسلام قد خفّف الإكثار من الزوجات، و وقف عند الأربعة، ثم أنّه شدد الأمر على

[1] الشيخ محمد عبدو، الأعمال الكاملة، المجلد الثاني، دار الشروق بيروت، الطبعة الأولى، (1414هـ- 1993م)، ص72.

* بهذا تأثّر تلميذه قاسم أمين في كتابه تحرير المرأة.

المكثرين إلى حد لو عقلوه لما زاد واحد منهم على الواحدة... أما جواز إبطال هذه العادة، أي عادة تعدّد الزوجات فأمر لا ريب فيه، فأما أولا : فلأن شرط التعدّد هو التحقق من العدل، و هذا الشرط مفقود حتما، فإن وجد في واحد من المليون فلا يصحّ أن يتخذ قاعدة، و متى غلب الفساد على النفوس و صار من المرجّح أن لا يعدل الرجال في زوجاتهم جاز للحاكم أن يمنع التعدّد مطلقا مراعاة للأغلب. و ثانيا : قد غلب سوء معاملة الرجال لزوجاتهم عند التعدّد و حرمانهم من حقوقهن في النفقة و الرّاحة، و لهذا يجوز للحاكم و القائم على الشرع أن يمنع التعدّد دفعا للفساد الغالب و ثالثا : قد ظهر أنّ منشأ الفساد و العداوة بين الأولاد هو اختلاف أمهاتهم... و لهذا يجوز للحاكم أو لصاحب الدّين أن يمنع تعدّد الزوجات و الجواري صيانة للبيوت عن الفساد. نعم ليس من العدل أن يمنع رجل لم تأت زوجته منه بأولاد أن يتزوج أخرى ليأتي منها بذرية... و بالجملة... فيجوز الحجر على الأزواج عموما أن يتزوجوا غير واحدة إلّا لضرورة تثبت لدى القاضي و لا مانع من ذلك في الدّين البتة، و إنّما الذي يمنع من ذلك هو العرف و العادة فقط »[1]*.

هذا رأي الشيخ الإمام محمد عبدو – رحمه الله – في الحدّ من التعدّد و جعله استثناءً لأشخاص قليلين جدًا كمن كانت زوجته عاقر أو من كان بها مرض مزمن لا تستطيع معه أن تعيش كزوجة و الشيخ محمد عبدو هو من هو كقامة في العالم الإسلامي إلّا أنّه في هذه المسألة خرج عن اتفاق الأمّة في مشروعية التعدّد في الزوجات و أن لا شروط له إلّا في العدد الذي لا يتجاوز الأربعة و العدل المادي الذي يتمثل في القسم بين الزوجات و غير ذلك فهو معفو عنه من بعض الميل على أن لا يراد بذلك الضرر لباقي النساء. و هو اجتهاد عالم في ظرف معين و في زمن معين و قد ردّ عليه في وقتها جمع كثير من العلماء من مصر و خارجها من العالم الإسلامي لا يكفي هذا البحث في ايرادها مع التأكيد على ما جاء من آراء فقهية معتبرة وردت سابقا في هذا البحث تدلّ على مشروعية التعدّد.

---

[1] الشيخ محمد عبده، المرجع السابق، ص84-95.

* هذه الفتوى هي التي أخذ بها المقنن الجزائري و ظهرت في بعض القوانين العربية.

بالإضافة للشيخ محمد عبدو، هناك بعض الأساتذة و الأكاديميين المعاصرين ممّن تكلّموا و أعطوا آراء مخالفة لفهم الفقهاء و خرجوا عن اتفاقهم و صرّحوا بذلك في كتبهم و منشوراتهم و منهم :

– **الأستاذ الصادق بلعيد** الذي صرّح في كتابه "القرآن و التشريع" على أنّ الفقهاء التقليديين فسّروا الآيات القرآنية حسب أهوائهم في موضوع مشروعية التعدّد بقوله : « و هم استعملوا لذلك كل وسائل الخديعة، فهم تغافلوا عند تأويلهم للآية الثالثة من سورة النساء على الشرط المقيّد للحكم في بدايتها، و أجهضوا بقية القيود الموجودة فيها وهي : « **و إن خفتم** » و أيضا « **ألّا تعدلوا** » و أخيرا « **ألّا تعولوا** ». أمّا في ما يخص الآية (129) من نفس السورة التي تقول : « **وَلَن تَسْتَطِيعُواْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ النِّسَاء وَلَوْ حَرَصْتُمْ** » فإن الإجهاض جاء عن طريق حصر المعنى المطلق لصريح الآية بصفة مفتعلة، حيث قالوا : إنّما الآية رفعت عنا ما لا نستطيع، و إن كان له أن يلزمنا إيّاه حقا و خلقا... و تغافلوا عن الحقيقة المرّة و الظالمة أنّ من لم يستطع أن يعدل في الحبّ فإنّه لن يعدل في المعاملة اليومية، و أنّ من وراء ذلك لا تلقى الزوجة إلّا الظلم و الحوب الكبير»[1].

و يقول في صفحة أخرى من هذا الكتاب بأنّ تأويلات الفقهاء للآيات السابقة هي « مصطنعة و ملفقة و لا علاقة للنص القرآني الكريم بها » [2].

و يرى الأستاذ الصادق بلعيد في موقع آخر، أنّ إباحة التعدّد في القرآن هو إباحة خاصة لمن يكون ولي لليتيمة فقط و هي حالة نادرة بقوله : « بل أتت بحكم خاص لأنه معلق على الحالة النادرة و العرضية في الوصاية على اليتامى و في حالة رغبة الوصي في الزواج من يتيمة تحت وصايته و في حالة خوفه من عدم إقساطه في مهرها »[3].

---

[1] الصادق بلعيد، القرآن و التشريع، قراءة جديدة في آيات الأحكام، مركز النشر الجامعي– تونس، 1999م، ص 110.

[2] المرجع نفسه، ص 104.

[3] المرجع نفسه، ص 106.

- رأي الدكتور ناصر حامد أبو زيد :

و جاء في نفس السياق رأي مخالف لاتفاق العلماء من المفكر الدكتور ناصر حامد أبو زيد الذي صرح بآرائه "الحداثية" من خلال كتابه "دوائر الخوف في خطاب المرأة" و الذي يربط إباحة التعدّد في السياق الزمني الذي نزلت فيه و أنّ تشريع التعدّد مؤقت لمواءمته ذلك الزمن الذي يسيطر فيه الذكر على الأنثى بوصفها متاع خاص به حيث يقول بداية «التأويل الفقهي لهذه المعايير و القواعد قد خرج بها عن سياق المساواة و أعاد زرعها من جديد في سياق سيطرة الذكر و تحكمه في مصير المرأة »[1].

و بحديثه عن مشروعية التعدّد في الإسلام بشرحه للآية الثالثة من سورة النساء « **فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء** » يرى أنّ الآية :

« مرتبطة بسياق تاريخي معين و لا أدلّ على ذلك من عبارة « **أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ** »، حيث أنّ اندثار ملك اليمين يدل على أنّ الآية كلّها مرتبط بسياق أصبح متجاوزا الآن ».

- أنّ النص مرتبط بسياق أوسع هو سياق القرآن كله الذي يكشف عن دلالة مضمرة تظهر في آيات أخرى خصوصا الآية « **فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ** »، حيث يرى أنّ هذا النص يؤكّد استدلالنا في المحور السابق عن طبيعة الحركة التي يحدثها النص في وضع المرأة في الواقع الذي يخاطبه الوحي، لكن الآية التالية في نفس الموضوع تحسم الأمر تماماً و تكاد تلغي التعدّد الذي يتمسك به السلفي « **وَلَن تَسْتَطِيعُواْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ النِّسَاء وَلَوْ حَرَصْتُمْ** » أنّ دلالة الآية بحسب منهج التحليل اللّغوي يعني نفي العدل بين النساء في حالة التعدّد نفيا مطلقا »[2].

---

[1] ناصر حامد أبو زيد، دوائر الخوف في خطاب المرأة، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، 2000م، ص 217.

[2] المرجع نفسه، ص 289.

نكتفي بثلاثة آراء من الأقوال المخالفة لإجماع الفقهاء و التي تنفي التعدّد في الزوجات أو تحاول الحدّ منه وتجعله استثناءً.

لنتأكّد من جديد أنّ أقوال الفقهاء و العلماء في الفصل السابق هي أحسن رد على من قال بخلاف اتفاقهم.

م ذلك نورد ردا واحدا من العلماء المعاصرين لعل يكون فيه ما يكفي لدحض أقوالهم و هو للشيخ محمود شلتوت في قوله : « فلو كان التعدّد مقيدا بشيء ممّا يذكرونه وراء الخوف من عدم العدل... لما أهمل هذا التقييد في المصادر التشريعية الأولى الأصلية، و لكان للنّبي صلى الله عليه و سلم م الذين أسلموا و معهم فوق الأرب موقف آخر وراء التخيير في إمساك أرب و مفارقة الباقي، و للزم أن يبين لهم – و الوقت وقت وحي و تشري – أنّ حقّ إمساك الأرب أو الزائد عن الواحدة مشروط بالعقم أو المرض أو القدرة على تربية ما قد يلد الرجل من زوجاته المتعدّدات و على الإنفاق على من تجب عليه نفقته... و لكن شيئا من ذلك لم يكن، فدلّ كل هذا على أنّ التعدّد ليس ممّا يُلجأ إليه عند الضرورة، و ليس ممّا يتوقف إباحته على شيء غير أمن العدل بين الزوجات... »[1].

[1] محمود شلتوت، الإسلام عقيدة و شريعة، دار الشروق القاهرة، الطبعة الرابعة 1968م، ص 206.

المبحث الثاني : الضوابط القانونية لتعدّد الزوجات

بعدما تعرّفنا على الضوابط الشرعية لتعدّد الزوجات في الإسلام من خلال مذاهبه المشهورة و هي ضوابط أجمع عليها علماء الأمّة قديما و حديثا و التي لا تتعدى أن تكون عدم الزيادة على أربع زوجات و العدل و هو العدل المادي في القسم، سنتطرق إلى الضوابط القانونية لتعدّد الزوجات في هذا المبحث من خلال التطرق إلى الضوابط القانونية للتعدّد في قانون الأسرة الجزائري – تعديل 2005 – كمطلب أول ثم نقارنها بضوابط التعدّد في القانون المقارن مع بعض الدول العربية و الإسلامية كمطلب ثان.

المطلب الأول : ضوابط التعدّد في قانون الأسرة الجزائري

نصّ المقنّن الجزائري على التعدّد و ضوابطه في المادة (8) و (8مكرر) و(8مكرر 1) من الأمر رقم (05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005)[1].

المادة 8 :

« يسمح بالزواج بأكثر من زوجة واحدة في حدود الشريعة الإسلامية متى وجد المبرر الشرعي و توفرت شروط و نية العدل.

يجب على الزوج إخبار الزوجة السابقة و المرأة التي يقبل على الزواج بها و أن يقدم طلب الترخيص بالزواج إلى رئيس المحكمة لمكان مسكن الزوجية.

يمكن رئيس المحكمة أن يرخص بالزواج الجديد إذا تأكد من موافقتهما و أثبت الزوج المبرر الشرعي و قدرته على توفير العدل و الشروط الضرورية للحياة الزوجية »

المادة 8 مكرر : « حالة التدليس، يجوز لكل زوجة رفع دعوى قضائية ضد الزوج للمطالبة بالتطليق »

[1] الأمر رقم (05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005) الخاص بتعديل قانون الأسرة الجزائري.

المادة 08 مكرر1 :

« فسخ الزواج الجديد قبل الدخول، إذا لم يستصدر الزوج ترخيصا من القاضي وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه »

و جاء موضوع التعدّد في قانون الأسرة قبل التعديل في مادة واحدة هي المادة (8) والتي تنص : « يسمح الزواج بأكثر من زوجة واحدة في حدود الشريعة الإسلامية، متى وجد المبرر الشرعي و توفرت شروط و نية العدل و يتم ذلك بعد علم كل من الزوجة السابقة و اللاحقة و لكل واحدة الحقّ في رفع دعوى قضائية ضد الزوج في حالة الغش و المطالبة بالتطليق في حالة عدم الرضى. »

فالنص قبل التعديل كان يشترط للسماح بالزواج بأكثر من زوجة ما يلي:

1/ وجود المبرر الشرعي.

2/ توافر شروط و نيّة العدل.

3/ إعلام أو إخبار الزوجة السابقة و المرأة التي يقبل الزواج بها.

و لم يرتب على مخالفة هذه الشروط أي أثر قانوني و أكتفى بمنح الزوجة المتزوج عنها و الزوجة اللاحقة حق الالتجاء إلى القضاء لطلب تطليقها و هذا في حالتين :

- حالة الغش و هو عدم إعلام إحدى الزوجتين.
- حالة عدم رضى الأولى بالزوجة الثانية أو العكس أو عدم رضاهما معا[1].

وبرجوعنا إلى المادة (8) المعدلة بقانون (05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005) السابقة الذكر، فسنتطرق أولا إلى الأسباب التي أدت إلى التعديل حيث جاء في جملة

[1] بورزق أحمد، نظرات على تعديل قانون الأسرة الجزائري، مجلة المركز الثقافي الإسلامي، فرع الجلفة، العدد التجريبي، ص 55.

عرض الأسباب التي كانت مرفقة بالمشروع التمهيدي الذي عرض على مجلس الحكومة ثم في عرض الأسباب المرفقة بالأمر الرئاسي الذي عرض على مجلس الوزراء أنّ هذه المادة تضع شروطا جديدة تهدف إلى تقييده بعدّة شروط تتعلق بوجود ظروف تبرّره و توفر نيّة العدل إذ يجب على الزوج :

- إخبار الزوجة التي يرغب في الزواج معها و الزوجة الأولى.
- أن يقدم طلب الترخيص بالزواج إلى رئيس المحكمة الذي يرخص بالزواج بعد التأكد من موافقة الزوجة الأولى و التي يرغب بالزواج معها و التأكد من قدرة الزوج على توفير العدل و الشروط الضرورية للحياة الزوجية.
- و في حالة التدليس يحق لكل زوجة رفع دعوى قضائية ضد الزوج للمطالبة بالتطليق.
- و إذا لم يستصدر الزوج من القاضي ترخيصا بالزواج يفسخ الزواج الجديد قبل الدخول.
- و يكاد يكون المتفق عليه عند الخاص و العام أنّ إلغاء تعدّد الزوجات مخالفا للشريعة الإسلامية لإصطدامه مع النصوص القرآنية الصريحة، و مخالفا للدستور باعتباره ينص على أنّ الإسلام دين الدولة طالما أنّ الشريعة الإسلامية هي المرجع الأول للقوانين الجزائرية بموجب المواد (02) من الدستور و المادّة (1) من القانون المدني والمادّة (222) من قانون الأسرة الساري المفعول رقم (02/05) و من ثم رأى المشرع أنّه أكرم للمرأة أن تكون زوجة ثانية حليلة على أن تكون عشيقة و لكن الحقّ في التعدّد لا بد من ضبطه بضوابط حتى لا يكون استعمال الحقّ مراعاة للتعسف فيه، ذلك بأن الزوجة الثانية بالزواج تضمن نسب أولادها و لكن حتى لا يكون التعدّد نزوة عابرة وجب ضبطه بضوابط شرعية و قانونية تحدّ منه و تجعل التعسف في اللجوء إليه أصعب، غير أنّ ظاهرة تعدّد الزوجات تشكل عمليا نسبة ضئيلة جدا قريبة من الصفر.

و لقد جاء في نص المادة (8) المعدلة محددا للتعدّد في حدود الشريعة الإسلامية باعتبار الأحاديث النبوية الصحيحة التي تحدد التعدّد بأربع زوجات[1].

و بتعرفنا على ما تضمنته المادة (8) و أسباب تعديلها سنتطرق إلى ضوابط التعدّد في قانون الأسرة الجزائري حسب التعديل الأخير بالتفصيل :

حيث نصت المادة (8) من التعديل الأخير لقانون الأسرة : « يسمح بالزواج بأكثر من زوجة واحدة في حدود الشريعة الإسلامية متى وجد المبرر الشرعي و توفرت شروط و نية العدل.

يجب على الزوج إخبار الزوجة السابقة و المرأة التي يقبل على الزواج بها و أن يقدم طلب الترخيص بالزواج إلى رئيس المحكمة لمكان مسكن الزوجية.

يمكن رئيس المحكمة أن يرخص بالزواج الجديد، إذا تأكد من موافقتهما و أثبت الزوج المبرر الشرعي و قدرته على توفير العدل و الشروط الضرورية للحياة الزوجية ».

1/ الضابط الأول: المبرّر الشرعي

و هو ما جاء في المادة السابقة (8) قبل التعديل و جاء النص عليه في نفس المادة بعد التعديل « متى وجد المبرر الشرعي » و المبرر الشرعي بالزواج من امرأة ثانية صعب التحديد خاصة إذا كان لسبب خفي في نفس الزوج [2] و إنّ تقييد التعدّد بموجب مبرر شرعي مبهم يترك تقديره للقاضي شيء يصعب تحديده.

و المبرر الشرعي هو معيار مرن و شخصي و واسع كأن يكون من باب التمثيل عقم الزوجة الأولى و رغبة الزواج في الإنجاب مع تعلق كل واحد بالآخر أو مرضها و عدم

---

[1] بن داود عبد القادر، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجديد، دار الهلال للخدمات الإعلامية، موسوعة الفكر القانوني، ص 73-75.

[2] بورزق أحمد، المرجع السابق، ص 56.

قدرتها على القيام بشؤون البيت[1] و لقد حُدّد المبرر الشرعي بالمنشور المفسر للمادة (8) من قانون الأسرة الجزائري الذي يحدّد المبرر الشرعي في المرض المزمن و العقم على سبيل الحصر[2].

غير أنّ المبرر الشرعي الذي وضعه المقنّن الجزائري لا يوجد في ضوابط التعدّد في التشريع الإسلامي و لم يذكر في جميع مذاهب الفقه الإسلامي و لا الإشارة إليه من قريب أو بعيد في جميع المذاهب المجمع عليها في الأمة الإسلامية و هذا ما يؤكده الدكتور عبد العزيز سعد الذي يقول : « بأن أي مراجعة بسيطة أو معمقة لقواعد و أحكام الشريعة الإسلامية سوف لا تمكنّنا من العثور على أي مبرر معين لا في الفقه و لا في القضاء ذلك يعني أنّ الشريعة لم تبرر إقرارها لتعدّد الزوجات لا بالعقم و لا بالمرض و لا بغيرهما، بل إنّ ما يمكن أن نعثر عليه من مبررات ليس إلّا تلك المبررات التي وضعها الناس في شكل قواعد قانونية و ألزموا أنفسهم بتطبيقها »[3]. و يعاب كذلك على المقنّن الجزائري بما أنّه جعل المبرّر الشرعي ضابطا و شرطا للتعدّد بأنه حصر المبررات الشرعية في اثنين (مرض الزوجة أو عقمها حسب المنشور الوزاري المفسر الذي يحدّده بهاذين الأمرين) و بهذا يعتبر أنّه ضيّق واسعا فهناك الكثير من الأمور التي تجعل من الرجل يقبل على التعدّد غير هاذين الشرطين منها عدم الاكتفاء الجنسي بزوجة واحدة و الرغبة في كثرة النسل و حبّه لكفالة الأيتام و تزوج الأرامل إلى غير ذلك من المبررات.

و الغريب أنّ شرط المبرر الشرعي جاء في أغلب قوانين الأحوال الشخصية العربية خاصة بعد التعديلات الأخيرة و هذا ما سنراه في المطلب الثاني من هذا المبحث.

---

[1] بوزيدي سعيد، محاضرات في قانون الأسرة الجزائري، جامعة تيزي وزو، 2001/2000، ص9.

[2] المنشور الوزاري رقم 84/102 الصادر (1984/12/23) المتضمن تطبيق و تفسير المادة 8 من قانون الأسرة .

[3] عبد العزيز سعد، الزواج و الطلاق في قانون الأسرة الجزائري، دار البعثة للطباعة و النشر، قسنطينة، الطبعة 2، 1986م، ص 161.

2/ الضابط الثاني : توفر شروط و نيّة العدل

و هو الضابط الثاني للتعدّد في قانون الأسرة الجزائري المعدّل، و المقصود بتوافر نيّة العدل و شروطه صعبة التحديد و إثباتهما أمام القاضي أصعب، فإذا كان المقنّن الجزائري يقصد بالعدل، العدل المادي في القسم بين الزوجات – فهو أمر جيد– كما جاء في ضوابط التعدّد في الشريعة الإسلامية، إلّا أنّ العدل أمر نفسي لا يعلمه إلّا الزوج فكيف للقاضي أن يتأكد منه و ما هي شروط العدل ؟ و كيف له أن يكشف عن نوايا الزوج ؟

إنّ مسألة تأكد القاضي من توفر نيّة العدل و السلطة التقديرية له في التحديد على قدرته على العدل أم لا أمر صعب لأنها أمر باطني لا يمكن الاطّلاع عليه لأنه لا يعلمها إلّا صاحبها و ربّه، و أنّ القانون لم يحدد الطريقة التي يتم بها إثبات نيّة العدل و هل تتم شفويا أو لا بدّ من أن تكون كتابية لأن النيّة شيء معنوي و نفسي تكمن في داخل الإنسان و لا يمكن الإطلاع عليها فكيف يكون للقاضي اكتشاف ذلك[1]. فالعدل شرط للتعدّد في الشريعة الإسلامية و من يخف عدم العدل – العدل المادي في القسم – فيحرم عليه التعدّد ولكن المقنّن الجزائري عندما أدرج نيّة العدل فكيف له أن يعرف هذه النيّة إلّا بعد أن يعدّد الزوج فهي نفسية و لا يستطي القضاء مراقبتها إبتداءً قبل الزواج الثاني أو الثالث، و هذا ما يؤكّده الدكتور محمد حدة بقوله : « و م هذا فإننا نقول ليس في وسعه معرفة توافر هذا الشرط أو عدمه قبل الزواج و كان من الأفضل للمشرّع أن يطلب توافر نيّة العدل لدى الزوج قبل الزواج و مراقبة القضاء هذا الشرط بعد ذلك، و هذا حتى لا نكلّف القضاء بالبتّ في أمور غيبية» [2] .

[1] بن شويخ الرشيد، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل، دراسة مقارنة لبعض التشريعات العربية، الطبعة 1، دار الخلدونية، الجزائر، 2008م، ص 111.

[2] محمد حدة، سلسلة فقه الأسرة، ج1، الخطبة و الزواج، ط 2، 1994م، ص 163.

3/ الضابط الثالث : وجوب إخبار الزوجة الأولى و المرأة المقبل الزواج بها

أمّا الضابط الثالث الذي أورده المقنّن الجزائري للتعدّد في المادة (8) فهو وجوب إخبار الزوجة الأولى بإقباله على التعدّد و إخبار المرأة المقبل الزواج بها على أنّه متزوج قبلها و هذا على سبيل الوجوب و الإلزام و الموافقة لكليهما على التعدّد، هذا الضابط طرح إشكالية وجوب إخبار الزوجة و الموافقة على التزوج عند الزوجة الأولى حيث فتح الباب لإمكانية الطلاق إذا لم توافق الزوجة الأولى على التعدّد و المقنّن في الأصل يحافظ على الرابطة الزوجية في محاولة الحدّ من التعدّد فقد يكون العكس، ثم كيف يكون الحال إذا كان الزوج متزوج بثلاثة نسوة و أراد الرابعة كيف له أن يجمع ثلاث موافقات للتعدّد؟

كما أنّ منع الزوج من الزواج بثانية و وضع العراقيل في طريقه إلى ذلك، فيدفعه إلى القيام بطلاق الزوجة الأولى بإرادته المنفردة[1] ممّا يؤدي إلى زيادة نسبة الطلاق و تشجيعه و هذا ما لا يريده المقنّن الجزائري، بالإضافة إلى تشجيع الزواج العرفي – غير المسجل – و الذي يعتبر زواجا شرعيا إلّا أنّه غير موثق لدى ضابط الحالة المدنية أو عند الموثق، أو فتح الباب للعلاقات غير الشرعية من خلال الإكثار من القيود على التعدّد و ما يترتّب عليها من جرائم الفاحشة و الزنى و الأولاد غير الشرعيين.

و ممّا صعّب الأمر أيضا أنّه قبل التعديل كان مطلوب من الزوج فقط إعلام الزوجة السابقة و اللاحقة و لم يطلب الموافقة إلّا أنّه بعد التعديل طلب الموافقة و هذا يكون من الصعوبة بما كان ممّا يؤدي بالزوج إلى التوجه إلى الزواج غير الموثق أي الزواج العرفي ثم يثّبته بحكم قضائي على أنّه متزوج خاصة مع وجود أولاد من هذا الزواج و في الأخير يسجله بدون موافقة الزوجة الأولى.

[1] عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 275.

لاشك أنّ هذا الموضوع ينبغي إعادة النظر فيه بما يحقق التوازن بين مصلحة جميع الأطراف لأن الزوجة قد تتعسف في عدم الموافقة بالرغم من وجود المبرر القوي الذي يسمح له بالزواج[1].

4/ الضابط الرابع : طلب الترخيص القضائي بالتعدّد

و هذا الضابط جاء جديدا بعد تعديل (2005) بنصه في المادة (8) منه «... و أن يقدم طلب الترخيص بالزواج لرئيس المحكمة لمكان مسكن الزوجية. يمكن رئيس المحكمة أن يرخص بالزواج الجديد، إذا تأكد من موافقتهما و أثبت الزوج المبرر الشرعي و قدرته على توفير العدل و الشروط الضرورية للحياة الزوجية» .

و منه يتضح من هذه الفقرة من المادة (8) من قانون الأسرة المعدّل أنّه لا بد من :

الترخيص بالزواج الجديد من طرف رئيس محكمة مكان الزوجية و لا يمنح القاضي هذا الترخيص إلّا إذا توفر العدل و الشروط الضرورية للحياة الزوجية و ثبت له موافقة كلى الزوجتين، فكان التعديل أكثر تشدّدا من الأول من خلال إدراجه لترخيص القاضي في الزواج الجديد حيث لم يكن هذا الترخيص قبل التعديل.

و هذا الترخيص بالزواج الجديد الذي أحدثه المقنّن الجزائري في التعديل الأخير الهدف منه الحدّ من التعدّد و ذلك بجعل القاضي طرفا في الزواج الجديد إذ أنّ رخصة القاضي هي التي تسمح أو تمنع العقد الجديد فهل حقا يكون القاضي طرفا في العقد؟ ثم إنّ هذه المادة سمحت بالتعدّد في حدود الشريعة الإسلامية (أربع زوجات) و لكنّها بيّنت شروط الزواج من المرأة الثانية و التي أساسها ترخيص القاضي الذي يقف على وجود المبرر الشرعي و على علم المرأتين السابقة و اللاحقة و على موافقتهما أمامه و على اكتشاف نيّة الزوج في التعدّد و قدرته. و في الأخير تركت للقاضي بالسماح أو الرفض للزواج الجديد،

[1] بن شويخ رشيد، مرجع سابق، ص 117.

بحكم السلطة التقديرية الممنوحة له، فربما يرفض القاضي و المرأتين موافقتين على التعدّد لعدم اقتناعه بالمبررات.

ثم إذا كان الرجل متزوج بامرأتين أو ثلاثة و أراد الزواج بثالثة أو رابعة و كان مسكن الزوجية متعدّد و لا يق في دائرة اختصاص محكمة واحدة، فهل هو ملزم باستصدار الترخيص الذي يسمح له الزواج من الثالثة أو الرابعة من رئيس محكمة الزوجية لكل واحدة منهن؟

و من الأحكام المخالفة للشريعة و التي حوتها المادة (8) المعدلة إيجابها على الزوج تقديم طلب الترخيص بالتعدّد لرئيس المحكمة لينظر مدى توافر الشروط الوضعية التي اشترطوها من عدمها ثم إمّا الإذن أو المن بالتعدّد، و كأن القاضي هو الولي على الزوج ! فهذا يعتبر عضلا قانونيا على الرجل، في حين نجدهم أنّهم ألغوا عضل الولي لموليته، فكان على الأقل من باب المساواة التي يتشدقون بها ألّا يحجروا على الزوج – أيضا – خاصة وأنّ الزوج الراشد هو ولي نفسه فلا يحتاج إلى ولاية أصلا[1].

ثم أنّه في حالة إذا لم يخبر الزوج زوجته الأولى و الزوجة الثانية أو حاول الغش أو الكذب أو لم يتب الضوابط القانونية السابقة الذكر يجوز لأي زوجة من زوجاته أن تطلب التطليق و هذا ما سمّاه المقنّن الجزائري حالة التدليس في نص المادة (8 مكرر) من قانون الأسرة المعدل بنصها : « في حالة التدليس يجوز لكل زوجة رف دعوى قضائية ضد الزوج للمطالبة بالتطليق ».

[1] فيصل بلحاج، المرج السابق، ص 250 .

و المقنّن الجزائري لم يكتف بهذا بل جعل مخالفة المادة (8) سببا لمطالبة الزوجة بالتطليق من خلال النّص عليه في المادة (53) الفقرة السادسة من قانون الأسرة الأخير بنصها : « يجوز للزوجة أن تطلب التطليق للأسباب الآتية :

- 1.....

- 2.....

...

- 6 مخالفة الأحكام الواردة في المادة 8 أعلاه ».

ثم زاد المقنّن الجزائري جزءا لمخالفة عدم استصدار الزوج ترخيصا من القاضي للزواج الجديد و هو فسخ العقد قبل الدخول، و لم يتكلم عن مصير الزواج بعد الدخول، حيث جاء في المادة (8 مكرر1) ما نصه : « فسخ الزواج الجديد قبل الدخول إذا لم يستصدر الزوج ترخيصا من القاضي وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه ».

المطلب الثاني : ضوابط التعدّد في القــانون المقــارن

بعدما تعرّفنا على نظام التعدّد في الزوجات في الإسلام و ضوابطه الشرعية و تعرّضنا للضوابط القانونية التي وضعها المقنّن الجزائري في المادة (8) من قانون الأسرة الجزائري الأخير سنتطرق في هذا المطلب لبعض قوانين الدول العربية المسلمة كدراسة مقارنة بينه و بين القانون الجزائري.

و تختلف الدول العربية الإسلامية من حيث رؤيتها للتعدّد و من حيث مصادرها للتشري فهناك دول عربية تركت التعدّد مباحا كما جاء في الشريعة الإسلامية الغرّاء و لم تض له ضوابط إلّا ما وضعه الشارع الحكيم في الدّين الإسلامي كالسعودية مثلا و هناك دول قيّدته بضوابط جديدة كما فعل المقنّن الجزائري كالمغرب و سوريا و العراق، و هناك

دول منعته تماما كما جاء في مجلة الأحوال الشخصية التونسية و سنأخذ عينة من بعض هذه الدول في هذا المطلب.

و من الدول التي تبيح التعدّد دون قيد أو شرط إلّا ما قيدته الشريعة الإسلامية كل من السعودية و الإمارات العربية المتحدة و الكويت و سلطنة عمان و الأردن و من أمثلتها ما جاء في القانون الأردني للأحوال الشخصية، و هذا ما جاء في المادة (28) فقرة (6) ما نصه : « الجمع بين أكثر من أربع زوجات أو معتدات من طلاق رجعي »[1] أو ما جاء في الفقرة (03) المادة (31) من نفس القانون التي تعتبر زواج الرجل بامرأة فوق أربع نسوة عقد زواج فاسد. و هو ما جاء موافق للشريعة الإسلامية و لا يحوي أي شرط يحدّ من التعدّد.

و لم يذكر القانون الكويتي كذلك أي شرط للحدّ من التعدّد إلّا ما قررته الشريعة و مثالها ما جاء في المادة (21) من قانون الأحوال الشخصية الكويتي ما نصه : « لا يجوز أن يتزوج الرجل بخامسة قبل أن ينحل زواجه بإحدى زوجاته الأربع و تنقضي عدتها»[2].

و من القوانين التي تقيد التعدّد بضوابط و شروط لم تكن في الشريعة الإسلامية إنّما اجتهادات أفراد نجد كل من سوريا و المغرب و العراق.

فالمغرب قيّد التعدّد بشرط الخوف من عدم العدل و جعل شرط الحصول على إذن قضائي، حيث ذكر المقنّن المغربي تعدّد الزوجات في مدونة الأسرة في المواد (40-46)[3] إذ يبيح التعدّد إلى أربع نسوة إلّا إذا خيف عدم العدل ثم أضاف له المبرر الموضوعي للتعدّد و أضاف المقنّن المغربي شرطا آخر للتعدّد و هو الحصول على تصريح أو إذن

[1] قانون الأحوال الشخصية الأردني 10/36 الجريدة الرسمية للأردن رقم 5061 الصادر بتاريخ 2010/10/17.

[2] قانون الأحوال الشخصية الكويتي المعدل بالقوانين أرقام 61 لسنة 1996 و 29 لسنة 2004 و 66 لسنة 2007 و قانون إجراءات دعاوى النسب و تصحيح الأسماء، وزارة العدل، ط 1، فبراير 2011، ص 18 .

[3] القانون 70/03 المعدل بقانون 08/09 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 01/10/103 بتاريخ 03 شعبان 1431هـ الموافق لـ 16 جويلية 2010، الجريدة الرسمية عدد 5859، ص 37-38.

المحكمة كما جاء في المادة (41) من مدونة الأسرة المغربية ما نصه : « لا تأذن المحكمة بالتعدّد :

- إذا لم يثبت لها المبرر الموضوعي الاستثنائي.
- إذا لم تكن لطالبه الموارد الكافية لإعالة أسرتين و ضمان جميع الحقوق من نفقة و إسكان و مساواة في جميع أوجه الحياة ».

و هذا ما جاء كذلك في قانون الأحوال الشخصية السوري، حيث حدّد تعدّد الزوجات بالمبرر الشرعي و القدرة على النفقة كل هذا لاستصدار إذن من القاضي بالزواج الثاني حيث جاء في المادة (17) من قانون الأحوال الشخصية السوري الأخير الصادر في نوفمبر 2009 حيث تنص : « للقاضي أن يأذن لمتزوج أن يتزوج على امرأته إلّا إذا كان لديه مسوغ شرعي و كان الزوج قادرا على نفقتهما... »[1].

و كذلك سار المقنّن العراقي و هو من أوائل القوانين التي قيدت التعدّد و جعلت له ضوابط غير ما جاء في الشريعة الإسلامية بحيث قيّدت التعدّد إلّا بترخيص القاضي و أخذ إذنه بشروط المصلحة المشروعة و القدرة المالية و الخوف من عدم العدل بإعطاء سلطة تقديرية للقاضي في ذلك، حيث جاء التعدّد في المادة (3) من قانون الأحوال الشخصية العراقي تحت رقم 188 لسنة 1959م في الفقرات من (4 إلى7) من المادة الثالثة بنصها :

«.... 4- لا يجوز الزواج بأكثر من واحدة إلّا بإذن القاضي و يشترط لإعطاء الإذن تحقق الشرطين التاليين :

أ- أن تكون للزوج كفاية مالية لإعالة أكثر من زوجة واحدة.

ب- أن تكون هناك مصلحة مشروعة.

5 – إذا خيف عدم العدل بين الزوجات فلا يجوز التعدّد و يترك تقدير ذلك للقاضي.

[1] قانون الأحوال الشخصية السوري، المادة 17، الصادر في نوفمبر 2009.

6 – كل من أجرى عقدا بالزواج بأكثر من واحدة خلافا لما ذكر في الفقرتين 4 و5 يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة بما لا يزيد على مائة دينار أوبهما.

7 – استثناءً من أحكام الفقرتين 4 و5 من هذه المادة يجوز الزواج بأكثر من واحدة إذا كان المراد الزواج بها أرملة »[1].

دونا عن جميع الدول العربية خرج المقنّن التونسي بالاستثناء و صرح مباشرة بمنع تعدّد الزوجات و هذا ما جاء في الفصل (18) من مجلة الأحوال الشخصية التونسية التي نصت على : « تعدّد الزوجات ممنوع »[2].

و شدّد المقنّن التونسي على المنع بعقاب كل من خالف هذا المنع بالحبس و الغرامة و هذا ما جاء في الفقرة الثانية في الفصل (18) من المجلة التونسية التي تنص على : « كل من تزوج و هو في حالة الزوجية و قبل فك عصمة الزواج السابق يعاقب بالسجن لمدة عام و بخطية قدرها مائتا دينار و أربعون ألف فرنك أو بإحدى العقوبتين و لو أنّ الزواج الجديد لم يبرم طبق أحكام القانون »[3].

بمرورنا على عيّنات من قوانين الأحوال الشخصية لبعض الدول العربية فيما يخص التعدّد في الزوجات من التي تبيح التعدّد و لا تقيّده و التي تقيّده بشروط وضعية لم تأت في الشريعة الإسلامية كما فعل المقنّن الجزائري و المغربي و السوري و العراقي، إلى من منعه تماما كالمقنّن التونسي... حاولنا و لو بإيجاز إيراد ضوابط التعدّد في القانون المقارن خاصة بين الدول العربية.

---

[1] أضيفت الفقرة 07 إلى آخر المادة 03 بموجب القانون رقم 189 لسنة 1980م، قانون التعديل السادس.

[2] الفصل 18 فقرة 01، نشر الأمر المؤرخ في 13 أوت 1956 المتعلق بإصدار مجلة الأحوال الشخصية بالرائد التونسي عدد 66، الصادر في 17/ 08/ 1956.

[3] الفصل 18 فقرة 02، مجلة الأحوال الشخصية التونسية، أمر 13 أوت 1956.

خاتمة:

استعرضنا في هذا البحث نظام تعدّد الزوجات و ضوابطه الشرعية و القانونية من خلال تطرقنا إلى ماهية تعدّد الزوجات كأصل عام و ذلك بالتعريف بهذا النظام كنظام اجتماعي تعارف عليه البشر منذ القدم و أعطينا له تعريفاته الاجتماعية و النفسيّة، و كذلك رأينا أنّ نظام تعدّد الزوجات له جذور تاريخية ضاربة في الحضارات و الأمم السابقة و دلّت عليه الديانات السابقة و كتبها من توراة و إنجيل ممّا يؤكد أنّ التعدّد عرف عند العبرانيين و النصارى كنظام أقرته دياناتهم و يؤكده أكثر تعدّد الزواج عند أنبياء بني إسرائيل و ما روته عنهم كتبهم و كتب التاريخ عامة، إسلامية و غير إسلامية، و واصل نظام التعدّد في الزوجات حتى أنّه وجد لدى العرب قبيل الإسلام ممّا أدى إلى إقراره في الدّين الإسلامي من القرآن و السنّة بشرطيه :

- أن لا يتجاوز الرجل أربعة زوجات في عصمته.
- و أن يضمن العدل المادي في القسم بين الزوجات.

ثم تطرقنا إلى شبهات حديثة جاءت تطعن في نظام تعدّد الزوجات في الإسلام من طرف غير المسلمين ومن طائفة من أبناء المسلمين حذت حذوهم و أتّبعت سننهم، و حاولنا الرّد عليها من خلال التأكيد على مشروعية التعدّد في الإسلام من مصادره الأصلية القرآن و السنّة و الإجماع، ثم تعرضّنا إلى بعض شبه الرافضين للتعدّد و حاولنا الرّد عليها بإيراد مجموعة من نصوص و أقوال لعلماء اجتهدوا في الرّد عليهم و شرح ما فهمناه من كلامهم.

هذا و إنّ نظام التعدّد في الزوجات وُجد في القانون الجزائري في قانون الأسرة في حدود الشريعة الإسلامية و أعطى له ضوابط منها ما هو موجود في الشريعة كعدم الزيادة على أربعة و اشتراط العدل إلّا أنّه أضاف شروطا أخرى للتعدّد.

و لهذا فقد حاولنا إعادة إيضاح الضوابط الشرعية في الإسلام كضوابط متفق عليها في الفقه الإسلامي خاصة العدل في القسم في المبيت لدى الزوجات و حاولنا ذكر بعض الآراء الفقهية الشاذّة في التعدّد كمن أجاز الزيادة على أربعة و ردود الفقهاء عليه في وقتها و بعض الآراء الحديثة التي حاولت الحدّ من التعدّد كمن ضبط التعدّد في عقم الزوجة الأولى أو مرضها مرضا مزمنا يمنعها من ممارسة الحياة الزوجية، و من حاول نفي التعدّد في الإسلام من خلال إيراد بعض الشُبه على أنّه خاص في الفترة الأولى من الإسلام ثم نسخ الحكم بجواز التعدّد إلّا أنّ العلماء كفوا الأمّة الرّد عليهم.

و المقنّن الجزائري على غرار بعض التقنينات العربية في قوانين الأحوال الشخصية حاول أن يضع ضوابط لينظم التعدّد و التي ذكرها في المادة (8) من قانون الأسرة الجزائري بعد التعديل الأخير لسنة (2005) و هي :

- وجود المبرر الشرعي.
- توفر نيّة و شروط العدل.
- وجوب إخبار الزوجة الأولى و المرأة المقبل الزواج بها.
- طلب الترخيص القضائي للتعدّد.

نستنتج من ذلك أنّ المقنّن الجزائري أضاف ضوابط جديدة لم تكن من قبل التعديل و أهمها طلب الترخيص القضائي للتعدّد ممّا أعطى صلاحيات واسعة للسلطة التقديرية للقاضي في محاولة معرفة المبرر الشرعي و الكشف عن نيّة الزوج في التعدّد ما تأكده من موافقة المرأتين الزوجة الأولى و المرأة الثانية ليعطي في الأخير ترخيصا للزوج بالتعدّد أو يمنعه من التعدّد، و هذا ما أثار بعض التساؤلات أهمّها دور القاضي في العقد الجديد في التعدّد.

و حاولنا معرفة رأي كل من المقنّن المغربي و العراقي و السوري و الأردني والكويتي الذين أجازوا التعدّد كل حسب خلفيته الاجتماعية و السياسية فمنهم من أباحه في حدود

الشريعة و منهم من حاول الحدّ منه و تنظيمه بشروط جديدة غير ما وجد في الشريعة الإسلامية و رأينا رأي المقنّن التونسي الذي منع التعدّد في الزوجات أصلا و بهذا كان الاستثناء الوحيد في العالم العربي الذي يقوم بذلك بمبرراته التي يراها في المجتمع التونسي.

وبالعودة إلى المقنّن الجزائري الذي يهمّنا في هذه الدراسة نقترح أن يتخلى عن شرط طلب الترخيص القضائي الذي أضافه في التعديل و أن يقتصر على الشرطين الموجودين في الشريعة من عدم الزيادة على أربعة و من وجوب العدل المادي لدى الرجل على أن تكون مراقبة العدل بعد العقد الجديد لا قبله.

و هذا لما رأيناه من إجماع فقهاء المسلمين على ذلك لما تعرضنا له بالتفصيل في هذا البحث الوجيز.

و نظرا لقصر الوقت الممنوح لإنجاز هذه المذكرة نرجو أن نكون قد وفقنا و لو بالشيء القليل من شرح مفهوم نظام التعدّد في الزوجات في هذا البحث و أن يكون إضافة جديدة لكل من بحث في هذا الموضوع قديما و حديثا و الذين استفدنا من بحوثهم كثيرا عسى الله أن يتقبل منّا ومنهم هذا العمل.

و الحمد لله رب العالمين.

فهرس المصادر والمراجع

. القرآن الكريم.

أولا – الكتب:

1) أحمد شلبي، مقارنة الأديان 1 اليهودية، الطبعة العاشرة، مكتبة النهضة المصرية 1993.

2) أحمد شلبي، مقارنة الأديان 2 المسيحية، مكتبة النهضة المصرية، الطبعة العاشرة.

3) البخاري، صحيح البخاري، دار القلم بيروت، سنة 1987.

4) بوزيدي سعيد، محاضرات في قانون الأسرة الجزائري، جامعة تيزي وزو، 2001/2000.

5) ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، دار المعرفة بيروت – لبنان.

6) ابو جعفر ابن جرير الطبري، جامع البيان في تفسير القرآن، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الثانية، سنة 1997.

7) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري في شرح صحيح البخاري، الجزء التاسع.

8) ابن حزم الظاهري، مراتب الإجماع، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى (1419هـ-1998م،).

9) حلمي بطرس، أحكام الاحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين " دراسة الطوائف المسيحية بمصر "، دار الاهرام للطباعة و النشر، الطبعة الخامسة، سنة 1956.

10) حسين عبد الحميد رشوان، علم اجتماع المرأة، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 1998.

11) ابو داود سليمان بن الأشعث، سنن ابي داود، مكتبة المعارف، الرياض، ط1.

12) بن داود عبد القادر، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجديد، دار الهلال للخدمات الإعلامية، موسوعة الفكر القانوني.

13) ابن كثير، تفسير القرآن، الجزء الأول، دار ابن حزم بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، 1423هـ-2002م.

14) كرم حلمي فرحات، تعدد الزوجات في الأديان، دار الآفاق العربية، القاهرة، الطبعة الأولى 2002.

15) مالك بن أنس، المدونة الكبرى، رواية الإمام سحنون، الجزء الثاني، أول طبعة، دار صادر بيروت – لبنان، 1323هـ.

16) محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، المغني، القاهرة، الجزء السادس، دس.

17) محمد حدة، سلسلة فقه الأسرة، ج1، الخطبة و الزواج، ط 2، 1994م.

18) محمد عبد الباقي الزرقاني، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، سنة 2004.

19) محمد عبدو، الأعمال الكاملة، المجلد الثاني، دار الشروق بيروت، الطبعة الأولى، (1414هـ- 1993م).

20) محمد علي الصابوني، مختصر تفسير ابن كثير، المجلد الأول، الطبعة السابعة (1402هـ، 1981م)، دار القرآن الكريم.

21) مصطفى السباعي، المرأة بين الفقه و القانون، ط1، المكتب الاسلامي

22) محمود سلام زناتي، النظم القانونية الأوربية و الإفريقية وتطورها، بيروت للطباعة و النشر، الطبعة الثانية، سنة 1966.

23) محمود شلتوت، الإسلام عقيدة و شريعة، دار الشروق القاهرة، الطبعة الرابعة 1395هـ-1968م.

24) مولود ديدان، قانون الأسرة، دار بلقيس الجزائر.

25) ناصر حامد أبو زيد، دوائر الخوف في خطاب المرأة، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، 2000م.
26) الصادق بلعيد، القرآن و التشريع، قراءة جديدة في آيات الأحكام، مركز النشر الجامعي– تونس، 1999م.
27) عبد الله ابن احمد المعروف بحافظ الدين النسفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الاولى، سنة 1998.
28) أبو عبد الله القرطبي، الجامع لأحكام القرآن و المبيّن لما تضمنه من السنّة و آيات الفرقان، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، سنة 1427هـ–2006م.
29) عباس محمود العقاد، الفلسفة القرآنية، منشورات المكتبة العصرية، بيروت.
30) عبد التواب هيكل، تعدد الزوجات في الإسلام و حكمة التعدد في أزواج النبي صلى الله عليه و سلم، دحض شبهات وردّ مفتريات، ط 1، دار القلم، دمشق، (1402هـ– 1984م).
31) عبد الرحمن الجزيري، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، الجزء الرابع، قسم الأحوال الشخصية، سنة 1969م، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان.
32) عبد الناصر توفيق العطار، تعدّد الزوجات من النواحي الدينية و الاجتماعية و القانونية، دار المعرفة لجامعة عين شمس، القاهرة، الطبعة الرابعة سنة 1972.
33) عبد العزيز سعد، الزواج و الطلاق في قانون الأسرة الجزائري، دار البعثة للطباعة و النشر، قسنطينة، الطبعة 2، 1986م.
34) أبو عيسى محمد الترمذي، سنن الترمذي، مكتبة المعارف، الرياض، ط 1.
35) غوستاف لوبان، حضارة العرب، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة 1956م، ترجمة عادل زعيتر.
36) سالم البهنساوي، قوانين الأسرة بين عجز النساء و ضعف العلماء، دار القلم الكويت، الطبعة الثانية 1994م.

37) سناء الخولي، الزواج والعلاقات الأسرية، دار النهضة العربية للطباعة و النشر، بيروت 1983.

38) السيد سابق، فقه السنّة، المجلد الثاني، الطبعة الثالثة (1397هـ-1977م)، دار الكتاب العربي بيروت- لبنان.

39) بن شويخ الرشيد، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل، دراسة مقارنة لبعض التشريعات العربية، الطبعة 1، دار الخلدونية، الجزائر، 2008م.

ثانيا - المذكرات و الرسائل الجامعية :

40) فيصل بلحاج، التعديلات الأخيرة الواردة في قانون الأسرة الجزائري و مقارنتها بالفقه الاسلامي - دراسة مقارنة - من المادة 1 الى المادة 31 نموذجا، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية - تخصص شريعة و قانون - كلية العلوم الاسلامية، جامعة الجزائر.

41) بن فليس، تعدد الزوجات في ظل التحولات الاقتصادية الاجتماعية و الثقافية مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع، كلية العلوم الإجتماعية و العلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر باتنة 2005/2004.

ثالثا: المجلات و الدوريات :

42) بورزق أحمد، مجلة المركز الثقافي الإسلامي، فرع الجلفة، العدد التجريبي.

رابعا: النصوص القانونية :

43) القانون رقم 84-11 مؤرخ في 09 يونيو سنة 1984 و المتضمن قانون الأسرة، المعدل و المتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005.

44) المنشور الوزاري رقم 84/102 الصادر (1984/12/23) المتضمن تطبيق و تفسير المادة 8 من قانون الأسرة.

45) قانون الأحوال الشخصية الأردني 10/36 الجريدة الرسمية للأردن رقم 5061 الصادر بتاريخ 2010/10/17.

46) قانون الأحوال الشخصية الكويتي المعدل بالقوانين أرقام 61 لسنة 1996 و 29 لسنة 2004 و 66 لسنة 2007 و قانون إجراءات دعاوى النسب و تصحيح الأسماء، وزارة العدل، ط 1، فبراير 2011.

47) القانون 70/03 المعدل بقانون 08/09 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 01/10/103 بتاريخ 03 شعبان 1431هـ الموافق لـ 16 جويلية 2010، الجريدة الرسمية عدد 5859.

48) قانون الأحوال الشخصية السوري، المادة 17، الصادر في نوفمبر 2009.

الفصل 18 فقرة 01، نشر الأمر المؤرخ في 13 أوت 1956 المتعلق بإصدار مجلة الأحوال الشخصية بالرائد التونسي عدد 66، الصادر في 08/17/ 1956.

الفصل 18 فقرة 02، مجلة الأحوال الشخصية التونسية، أمر 13 أوت 1956.

المواقع الإكترونية :

49) لطفي الشربيني، تعدد الزوجات بين الطب النفسي و المنظور الإسلامي، المجلة الإلكترونية : النفس المطمئنة، العدد 70، أفريل 2002.

فهرس الموضوعات

مقدمة.....أ-ج

الفصل الأول : ماهية تعدّد الزوجات.....6

المبحث الأول : التعريف بتعدّد الزوجات.....7

المطلب الأول : تاريخ تعدّد الزوجات.....8

المطلب الثاني : تعدّد الزوجات في الإسلام.....15

المبحث الثاني : الشبه المثارة حول تعدّد الزوجات.....21

المطلب الأول : مشروعية التعدّد في الإسلام.....22

المطلب الثاني : شبه الرافضين للتعدّد.....34

الفصل الثاني : الضوابط الشرعية و القانونية لتعدّد الزوجات.....42

المبحث الأول : الضوابط الشرعية لتعدّد الزوجات.....44

المطلب الأول : الضوابط الشرعية المتفق عليها لتعدّد الزوجات.....44

المطلب الثاني : آراء فقهية شاذة في التعدّد.....54

المبحث الثاني : الضوابط القانونية لتعدّد الزوجات.....64

المطلب الأول : ضوابط التعدّد في قانون الأسرة الجزائري.....64

المطلب الثاني : ضوابط التعدّد في القانون المقارن.....73

خاتمة.....77

قائمة المصادر و المراجع.....80

فهرس الموضوعات.....85